تقدير غرة الجنين
في الفقه الإسلامي بين القديم والحديث
الإجهاض الاختياري أنموذجا

إعداد الدكتورة

رابعة عيد عبد الفتاح حسن

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر

تقدير غرة الجنين في الفقه الإسلامي بين القديم والحديث الإجهاض الاختياري أنموذجا دراسة فقهية معاصرة

رابعه عيد عبد الفتاح حسن.

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: akhlaaqi.eslaamyh@gmail.com

الملخص:

إن الله ﷻ عندما يقدر نشوء الحمل في رحم المرأة فيعني هذا وجوده وأن الرحم يحمل بداخله من قدر له الوجود؛ لذا يحرم التجرؤ بالتعدي عليه، وشرع الله لهذا عقوبتين دنياوية وأخروية بإنهاء حياة من قدر الله له الوجود في رحم المرأة، ففي الوقت الحالي ومع وجود التساهل في إجهاض الأجنة قبل وبعد نفخ الروح لأسباب غير شرعية ومعتبرة كان لابد من إبراز هذا الجانب موضحة فيه أيضا العقوبة المقدرة "غرة الجنين"، من ناحية إبرازها و تقديرها من القديم إلى الحديث عرض فقهي تأصيلي، ويهدف البحث: إلى بيان الإجهاض وأسبابه وبيان حكمه قبل نفخ الروح وبعده، وبيان العقوبة المقدرة "الغرة" من حيث مشروعيتها والأصل الذي تخرج منه، والأصل الذي تخرج عليه، وكونها بين التقدير والتقويم، ويهدف أيضا بيان تقدير غرة الجنين من القديم إلى الحديث، وما عليه العمل والفتوى في تقدير غرة الجنين في الوقت الحالي، وقد اعتمدت في البحث على المناهج: التحليلي، والتوصيفي، والمقارن، ومن أهم نتائج البحث: حرمة إجهاض الجنين مطلقا وإيجاب العقوبة الغرة سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده، تقدير غرة الجنين من الذهب أو الفضة، ومراعاة الزمن والواقع المعاصر، وما عليه الفتوى في إخراج القيمة منهما، ومن أهم التوصيات: أوصي أن يكون هناك توعية وتشديد في أمر الإجهاض ولا يجوز إلا في حال لو

كان الحمل به يؤدي الى وفاة الأم ويكون بتقرير عدد من الأطباء كما أوصى أن تقوم القنوات التلفزيونية ومنصات السوشيال ميديا التي لها دور فعال في المجتمع وتأثيرها بتبيين خطورة جريمة الإجهاض والحرمة فيه.

الكلمات المفتاحية للبحث: الغرة – الدية – الإجهاض – الجنين –الذهب والفضة.

The Valuation of the Fetus' Compensation (Ghurrah) in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study of Traditional and Modern Perspectives with a Focus on Voluntary Abortion

Rabaa Eid Abd al-Fattah Hassan
Department of Fiqh، Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls، Cairo، Al-Azhar University، Cairo، Egypt
Email: akhlaaqi. eslaamyh@gmail.com

Abstract:

When Allah (SWT) decrees the inception of pregnancy in a woman's womb، it signifies the existence of a being destined for life. Therefore، it is prohibited to transgress this divine decision. Islam has prescribed both worldly and otherworldly punishments for ending the life of a being ordained by Allah to exist within a woman’s womb. Currently، with the growing leniency towards abortion before and after the ensoulment of the fetus for unjustifiable reasons، it is necessary to address this issue and highlight the "ghurrat al-janin" (compensation for the fetus) in both its classical and contemporary interpretations. This research seeks to clarify the causes of abortion، the ruling of abortion before and after ensoulment، the legitimacy of "ghurrat al-janin ، " its origins، and the principles from which it arises. Additionally، the study aims to compare the determination of "ghurrat al-janin" from traditional to modern perspectives، and the current fatwa on how to assess the compensation.

The methodology used includes analytical، descriptive، and comparative approaches.

The key findings of this research include:

- Abortion is impermissible in all cases، and the compensation (ghurrat) must be paid regardless of whether it occurs before or after ensoulment.
- The compensation is determined based on gold or silver، considering the time and modern circumstances. The fatwa on the amount to be paid is derived from this framework.

The study also provides several recommendations، including:

- Raising awareness and enforcing stricter regulations on abortion، permitting it only in cases where the pregnancy endangers the mother’s life، confirmed by a panel of doctors.

- Encouraging media platforms، especially television channels and social media، to highlight the gravity and impermissibility of abortion، emphasizing its prohibition and harmful effects.

Keywords: Ghurrah، Diyyah، Abortion، Fetus، Gold and Silver.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد – ﷺ–، وبعد:

نصت الشريعة الإسلامية على أهمية الحياة والمحافظة على النفس، وشرعت عقوبات لمن يعتدى عليها عمدا أو عمدا بشـبهة أو خطأ، وأيًّا ما كانت هذه النفس رجلًا أو امرأة، حرًّا أو عبدًا، كبيرا أو طفلا صـغيرا أو جنينا أُجهض، فشـرع الله – ﷻ– القصـاص في قتل النفس العمد، وأوجب الدية في القتل بشـبهة العمد، والقتل بطريق الخطأ، وفي إجهاض الجنين عن طريق العمد الغرة فيه لمن تعمد قتله وإجهاضه.

فالنفس حفظها واجب، وهي من الضـرورات الخمس التي أمر الله –ﷻ– بحفظها، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١).

وأمرت السـنة النبوية في مواطن كثيرة، منها، ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ– قال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»(٢).

(١) سورة الأنعام من الآية: ١٥١.

(٢) المسـند الصـحيح المختصـر بنقل العدل عن العدل إلى رسـول الله ﷺ = صـحيح مسـلم: مسـلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسـلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضـه، وماله، ٤/ ١٩٨٦، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

قديما كانت المرأة لا تُقدم على الإجهاض إلا لأسباب قهرية وضرورية بغض النظر عن الحكم الشرعي، كامرأة حملت وأخبرها الطبيب بخطورة وجود الحمل واستمراره على حياتها، أو امرأة أقدمت على الإجهاض نتيجة تشوهات قوية في الجنين، أو امرأة حملت من الزنا؛ فأقدمت على الإجهاض خوفا على نفسها وأسرتها من الفضيحة.

أما الآن فنجد المرأة تُقدم على الإجهاض لأسباب أخرى دون مبرر شرعي معتبر، مثل محافظة المرأة على صحتها، أو المحافظة على جسمها من التغيرات التي تحدث نتيجة الحمل والولادة، أو لعدم تفرغها نتيجة العمل، والتفرغ لحياتها العملية، ونحو ذلك، وربما كان هذا تحت مسميات وأسباب ضعيفة كدعوى عدم نفخ الروح في الجنين، فهل هذا الفعل يوجب غرما أو دية، أو عقوبة؟ هذا ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع، تحت عنوان: "تقدير غرة الجنين في الفقه الإسلامي بين القديم والحديث الإجهاض الاختياري أنموذجا".

الأسباب والدواعي لاختيار عنوان البحث ومشكلة البحث وعلاجها:

هناك من الأسباب والدواعي التي كانت سببا في اختيار البحث، والتي من خلالها سأتناول هذا الموضوع للحاجة الماسة فيه للمعالجة، ومن هذه الأسباب:

أولها: التهاون في خطورة قتل النفس وخاصة الإجهاض وكثرته، والذي أصبح ظاهرة تحتاج لعلاج شرعي وديني ومواجهتها.

ثانيا: عدم الوعي الديني والفهم الخاطئ لبعض الأحكام والشرعية في الإجهاض، وما يتعلق بعمر الجنين.

ثالثا: وجود الكثير من الحالات التي تجهض جنينها بلا مبرر شرعي يستلزم ذلك، كخطورة وجود الحمل على حياة الأم التي سيؤدي الي موتها، وذلك بدعوى أنه لم يبث خلق الروح فيه.

مشكلة البحث وعلاجها:

تكمن مشكلة البحث في وجود الكثيرات من النساء اللاتي يلجأن الي إجهاض جنينهن لدوافع يرينها حلا لمشـكلاتهن، والتي إما لإخفاء جريمة اقترفتها إحداهن أو للخوف من الرزق والإنفاق عليهم، أو للخوف على أجسـامهن من التأثر مما ينعكس على جمالهن؛ فيلجأن إلى عمليات الإجهاض متعمدة إجهاض حملها مع أول علمها بوجوده، سـواء أكان عمره أسـبوعين أو ثلاثة أو شـهرا أو شـهرين أو ثلاثة بدعوى أنه لم يتخلق ولم ينفخ فيه الروح، وهذا يسـتوجب منا وقفة لبيان الحكم الشـرعي فيه، وعلاج هذه المشـكلة ببيان الحكم الشرعي.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فقد وجدت بعض من الدراسات لها صلة ببعض الجزئيات ولكنها مختلفة عما أتناوله، ومن هذه الدراسات:

١- دية النفس في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون والأعراف العشائرية: لأحمد محمد النيف، فهذا الكتاب عن دية النفس لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الشـريعة الإسلامية والقانون والعرف العشائري، وأيضا بيان الشريعة الإسلامية هي القادرة على تحقيق مصالح الناس، فهذه دراسة مختلفة تماما عما أتناوله في بحثي هذا.

٢- أحكام الجنين في الفقه الإسـلامي: ابن دقموس رابح، بشـيري يحي: تناولت هذه الدراسة أحكام الجنين، وتأثير التطورات الطبية على الفقه الإسلامي، وهذا بعيد الصلة عن موضوع بحثي.

٣- المسـؤولية المترتبة عن إجهاض الجنين دراسـة مقارنة بين الفقه الإسـلامي والقانون الجزائري: سلمى فالق صحراوي جغوبي: تناولت هذه الدراسة المسؤولية القانونية

والفقهية عن الإجهاض، وموقف المشـــرع الجزائري وموقف الشـــريعة من الإجهاض وتقدير العقوبة.

فهذه الدراسات وان كانت قريبة الرؤية في بعض جزئيات موضوعي الا أن هناك اختلافا بين ما تناولته، وبين ما يتناوله البحث، من فكرة الموضوع وفي تناوله وفي العرض.

خطة البحث :

قمت بتقسيم خطة البحث إلى مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين على النحو الآتي:

أولا: المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.

ثانيا: المبحث الأول: أسباب الإجهاض وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الإجهاض.

المطلب الثاني: الإجهاض الإجباري أو الاضطراري وحكمه

المطلب الثالث: الإجهاض الاختياري وحكمه

المبحث الثاني: حكم الإجهاض، وعقوبته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجهاض قبل نفخ الروح وحكمه.

المطلب الثاني: الإجهاض بعد نفح الروح وحكمه.

المطلب الثالث: عقوبة الإجهاض ومشروعية الغرة.

المبحث الثالث: غرة الجنين، وتقديرها بين القديم والحديث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل الذي تخرج منه غرة الجنين.

المطلب الثاني: الأصل الذي تخرج عليه غرة الجنين.

المطلب الثالث: الغرة بين التقويم والتقدير

المطلب الرابع: تقدير الغرة بين القديم والحديث.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة

التعريف بالمصطلحات الفقهية التي يتضمنها البحث بيانها كالتالي:

أولا: مفهوم الغرة.

الغرة في اللغة: الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة. [(١)]، وقال أبو سعيد الضرير: "الغرة عند العرب أنفس شيء يملك، وأفضله، فالفرس غرة مال الرجل، والعبد، غرة ماله، والبعير النجيب: غرة ماله، والأمة الفارهة من غرر المال"، وقال أبو منصور: لم يقصد النبي ﷺ في جعله: في الجنين: غرة، إلا جنسا واحدا من أجناس الحيوان (بعينه)، بينه، فقال: عبدا أو أمة. وغرة المال: أفضله، وغرة القوم: سيدهم. يقال: فلان غرة من غرور قومه وهذا غرة من غرر قومه، وهذا غرة من غرر المتاع[(٢)].

الغرة في اصطلاح الفقهاء:

أ-عند الحنفية: الغرة هي مَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ... "سميت الغرة غرة لأنها أقل المقادير في الديات وأقل الشيء أوله في الوجود؛ ولهذا يسمى أول الشهر غرة؛ لأنه أول شيء يظهر منه"[(٣)]

(١) – لسان العرب: لابن منظور: ٥/ ١٩ دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

(٢) –تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ): ٨/ ١٥ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) ٢/ ٦٤٩، دار إحياء التراث العربي

أ- عند المالكية: دية الجنين المسلم الحر حكما يلقى مستهلًّا بفعل آدمي [١].

ج- عند الشافعية: الغرة عبد أو أمة، تساوي نصف عشر الدية الكاملة[٢].

د- عند الحنابلة: الغرة عبد أو أمة سُميا بذلك؛ لأنهما من أنفس الأموال[٣].

والراجح من بين هذه التعريفات السابقة: ما ورد في تعريفات كل من (الشافعية والحنابلة والحنفية) أن الغُرّة: عبد أو أمة تُدفع ديةً عن الجنين إذا سقط ميتًا بسبب جناية آدمي، وتُقدَّر بخُمس الدية الكاملة (أي نصف عشر الدية (حيث إن هذا التعريف يجمع بين المعنى الاصطلاحي والمقدار الشرعي، ويدعمه حديث النبي ﷺ في قصة المرأة التي رمت حجرا فأجهضت جنينًا، فقال: "فيه غرّة: عبد أو أمة"[٤]

ثانيا: مفهوم الجنين.

الجنين في اللغة: هو: الولد ما دام في بطن أمه، لاستتاره فيه، وجمعه أجنة وأجنن بإظهار التضعيف، وقد جن الجنين في الرحم يجن جنا وأجننه الحامل [٥].

---

(١) - شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي: ٢/ ٦٢٣- ٦٢٥ المكتبة العلمية الطبعة الأولى ١٢٥٠ هـ

(٢) -مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى (٩٧٧ هـ): ٤/ ١٠٣، دار الكتب أعلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م ونهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،: ٧/ ٣٧٩ دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م

(٣) -كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) ٦/ ٢٣، دار الكتب العلمية، المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)٧/ ٨٠٤، مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨م

(٤) - صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الديات: باب جنين المرأة، ٦/ ٢٥٣١، حديث رقم (٦٥٠٨)، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

(٥) - لسان العرب: لابن منظور: ٢/ ٣٨٦

الجنين من فعل جنّ: اســتتر، والجنين: هو الولد مادام في الرحم. فكلمة الجنين تعد وصفا للولد المستتر في الرحم [١].

الجنين عند الفقهاء:

١ – عند الحنفية: "الولد مادام في الرحم ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر"[٢]

٢–عند المالكية: "كل ما تحمله المرأة مما يعرف أنه ولد، وإن لم يكن مخلقا" [٣]

٣– عند الشافعية: "أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك فإذا ألقته ميتا فسواء كان ذكرا أو أنثى"[٤].

٤–عند الحنابلة: "الجنين ما فيه صورة خلق آدمي، وإن لم تكن فيه صورة خلق آدمي إلا أنه شهد ثقات بأن فيه صورة خفية لآدمي، وأنه لو بقي يتصور"[٥].

الراجح من التعريفات الســابقة: تعريف المالكية لاعتماده على أصــل الحمل لا على التخلق فقط.

المالكية ينظرون إلى حقيقة وجود الحمل وثبوته، لا إلى مدى تطور الجنين أو تخلّقه،

(١) – المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي، ص٦٢.، صيدا: المكتبة العصرية، ط٢، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) – رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين: ٦/ ٥٨٧، دار الفكر، بيروت –الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

(٣) –المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس: أبو الوليد الباجي الدمشقي ٧/ ٨٠، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة الثانية.

(٤) – مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤ هـ) ٨/ ٣٥٦، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

(٥) – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي: ١/ ١٥٨، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

مما يجعل تعريفهم أشمل وأكثر احتراز لحفظ النفس.

أما مفهوم الجنين عند الأطباء: أن علماء الأجنة يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البيضة الملقحة في جدار الرحم، ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم الحميل إلى أن يولد(١).

ثالثا: مفهوم الدية

الدية لغة: هي مفرد وجمعها ديات، وهي حق القتيل(٢) ويقال: واديت القتيل أديه دية إذا أعطت ديته واتديت أي أخذت ديته" (٣).

الدية اصطلاحا: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات بيانها كالتالي:

أولا: الدية عند الحنفية: اسم للمال الذي هو بدل النفس، وهي عبارة عما يؤدى في بدل الإنسان دون غيره(٤)

ثانيا: الدية عند المالكية:

مال يجب بقتل آدمي حر عن دمع أو جرحه، مقدر شرعا لا بالاجتهاد(٥)

---

(١) – الإجهاض بين الفقه والطب والقانون: للسباعي محمد سيف الدين: ص٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت

(٢) – لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ١٥، ٣٨٣.

(٣) – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نص إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣ هـ) مادة ودي: ٦/ ٢٥٢١، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

(٤) – رد المحتار على الدر المختار: لمحمد: ٦/ ٥٧٣، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ) ٢/ ١٢٨ المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.

(٥) – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب: ٦/ ١٥٧، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م

ثالثا: الدية عند الشافعية: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. [١]

رابعا: الدية عند الحنابلة: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية. [٢]

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا: أن تعريف الحنابلة: هو المختار؛ لشموله، ولأنه جامع مانع، وإن كانت الاختلافات التي بين جميع التعريفات السابقة اختلافات يسيرة.

ويمكن القول بأن الدية هي: المال الواجب في الجناية على النفس، وما دونها يعطى عوضا عن دم القتيل أو الجرح، المؤدى إلى المجني عليه أو وليه.

رابعا: تعريف الإجهاض:

- الإجهاض في اللغة: الإجهاض من مادة (ج ه ض): أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضا أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض ومجهضة [٣].
- الإجهاض عند الفقهاء: جاءت تعبيرات الفقهاء عن الإجهاض في كتبهم تارة بالسقط، وتارة بالضرب، وتارة بالإلقاء، وتارة بالإملاص، وبيان هذا كالآتي:
- عند الحنفية: قال الشربيني الخطيب: "وأما الجناية على ما نفس من وجه دون وجه، وهو الجنين بأن ضرب على بطن حامل فألقت جنينا. "[٤]

(١)- مغنى المحتاج: ٥/ ٢٩٥.

(٢) - كشاف القناع عن متن الإقناع: ٦/ ٥، والروض المربع شرح زاد المستنقع: للبهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ): ١/ ٦٤٦، دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

(٣) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/ ١١٣.

(٤) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: ٧/ ٣٢٥، طبعة ثانية ١٩٨٦م.

- عند المالكية: "ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا"[١]
- عند الشافعية: الإملاص هو أن تزلقه قبل الولادة، أي قبل حين الولادة"[٢].
- عند الحنابلة: "إذا شربت الحامل دواء فألقت جنينا فعليها غرة ولا ترث منها شيئا لأنها أسقطت الجنين"[٣].

الراجح من التعريفات السابقة: هو تعريف الحنفية يشمل كل صور الإسقاط قبل تمام خلق الجنين ونفخ الروح سواء تم بفعل الأم (شرب دواء) أو بفعل غيرها (الاعتداء على الحامل) بينما بعض التعريفات الأخرى تركّز على حالات معيّنة (كضرب الزوج عند المالكية أو شرب الدواء عند الحنابلة.

الإجهاض عند الأطباء: هو خروج محتويات الحمل قبل ٢٢ أسبوعا أو ١٢٨ أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة أو ٢٠ أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان[٤].

(١) – المدونة: لأنس ابن مالك: ٤/ ٦٣٢، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

(٢) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني: ١٦/ ١١٠، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

(٣) – المغني: لابن قدامة: ٩/ ٥٥٠، دار الكتاب العربي.

(٤) – الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم: محمود مرسي، وسحر كامل: ص١٠٠، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية

المبحث الأول

أسباب الإجهاض، وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الإجهاض.

المطلب الثاني: الإجهاض الاختياري وحكمه.

المطلب الثالث: الإجهاض الإجباري وحكمه.

المطلب الأول: أسباب الإجهاض.

تتنوع أسباب الإجهاض إلى عدة أمور منها:

أولا: الأسباب الصحية: منها ما يتعلق بالأم، ومنها ما يتعلق بالجنين، وتوضيح هذا فيما يلي:

١-الأسباب الصحية المتعلقة بالأم: أسباب يترتب عليها ضرر جسيم للأم إذا استمر حملها يؤدي إلى وفاة الأم، وذلك كأن يؤكد الأطباء الثقات ويثبت لديهم أن الأم إذا حملت واستمر حملها سيكون سببا في وفاتها فقد أباحت الشريعة الإسلامية إزالة "الضرر الأشد يُدفَعُ بالضرر الأخف"[١]، ومدلول هذه القاعدة يشير إلى: إذا اجتمع ضرران -وكان لا بد من ارتكاب أحدهما -فعلى المكلف أن يختار الضرر الأخف فيرتكبه ولا يجوز أن يرتكب الأشد لأن في ارتكاب الضرر مباشرة الحرام، ومباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة[٢]

(١) - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لإبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) ص ٧٥، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٢) -موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: ٢/ ٢٦٨، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

وجاء أيضا في قانون العقوبات المصري ما نصه: "الشخص الذي يرتكب جريمة في حالة الضرورة لمنع خطر بليغ ومحدق أو يهدده أو يهدد شخص آخر سوف لن يعاقب"[١] الشريعة الإسلامية أرشدت إلى حفظ النفس ولا يسمح لأي أحد بأي سبب أن يمس الجنين بأذى إلا إذا اتضح أنه في حالة استمرار الجنين سيشكل خطرا على الأم.

قال الشربيني في مغني المحتاج: "ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواءٍ: فينبغي -كما قال الزركشي-أنها لا تضمن بسببه، وسواء كان الجنين ذكرًا أم غيره لإطلاق الخبر... وسواء كان الجنين تام الأعضاء أم ناقصها، ثابت النسب أم لا"[٢]، لهذا كان الإجهاض الذي يهدف الي إنقاذ الأم حالة ضرورية، وليس فيه غرة جنين.

٢-الأسباب المتعلقة بصحة الجنين:

أسباب يراها البعض مبررا للإقدام على إجهاض الجنين، ومنها على سبيل المثال وجود مرض وراثي وولادة طفل غير سوي بعاهات جسمية أو عقلية ناتجة عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة، أو مشوه، وتشوه الجنين طبيًا هو: إصابته بمؤثر خارجي أو داخلي، تفسد تكوينه تماما أو تعطل جزءا من حركة النمو والتكوين، مثل ظهور الأطراف والأعضاء [٣].

هذه الأمور لا يمكن التأكد منها إلا بعد الأسبوع الثامن من الحمل، أي بعد مرحلة

(١) - قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م: المادة رقم (٦١). الباب التاسع: أسباب الإباحة وموانع العقاب: ص٢٤.

(٢) - مغني المحتاج: ٥/ ٣٦٩.

(٣) - إجهاض الجنين المشوه: مسفر بن علي بن محمد القحطاني: ص٣٦٨، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ٢٠٠٢م

متقدمة من عمر الجنين، وللفقهاء أقوال في هذه الأسباب المتعلقة بصحته داخل الرحم من حيث بيان حكم الإجهاض له وتكلموا عن الحكم فيه سواء قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح، وسيأتي تفصيل هذه الأقوال عند الحديث عن حكم الإجهاض.

ثانيها: الإجهاض بسبب الجرائم الأخلاقية:

الزنا وبعض الجرائم الأخلاقية بعض من السيدات يقعن في مستنقع هذه الجرائم الأخلاقية نتيجة إقامة العلاقات الغير شرعية فالزنا علاقة تجمع بين الرجل والمرأة يتحقق بها قضاء الشهوة من دون اللجوء إلى عقد أو إشهاد أو وجوب حضور ولي، فيلجأ إليه قضاء للشهوة، ورغبة في الابتعاد عن إنجاب نسل وولد يبحث عمن ينتسب له، وهو الأمر الذي حرمه الشرع، فسرعان ما يتفقان معا على إنزاله، وتبحث عن طرق تساعدها في التخلص من هذا الحمل بإجهاضه، فليس الحمل بهذا السبب مبررا لإجهاضه [١].

ثالثا: أسباب أخرى: هناك أسباب أخرى متعلقة بأمور الخوف من الفقر، عدم الرغبة في الإنجاب، الخوف من فقد جمال المرأة، وبيانها كالتالي [٢].

١- الفقر: عدم القدرة على الإنفاق على الأسرة، وتربية الأبناء، وهذا السبب أكثر شيوعا في بلدان العالم وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية الغير مستقرة في العملات المالية وغلاء وارتفاع الأسعار مما يدفع البعض للخوف على مستقبل هذا الحمل فيتم إجهاضه، وأغفلوا تماما عن كون الله هو الرزاق، وأن كل مولود يولد برزقه من الله – عزوجل–،

(١) – الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية: زوزو فريدة صادق عمر، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية: ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) – الإجهاض بين الفقه والطب والقانون: سيف الدين السباعي: ص ١٢٢، ص١٢٤، دار المعارف الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ.

فالإجهاض بسبب الفقر والخوف من الرزق محرم وفيه إثم وذنب عظيم، ونهى الله – عزوجل–قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"(١)

وجه الدلالة من الآية القرآنية: ولا تقتلوا أولادكم خوفا من فقر ينالكم بسبب قيامكم بالإنفاق عليهم، لأن قتلهم كان في شرع الله منذ القدم إثما عظيما، لا يقع إلا ممن لا يؤْمن بربه ولا يتوكل عليه، فنفسه خواء وقلبه فارغ (٢)

ويدل أيضا على أن الآباء غير فقراء حقيقة، وإنما يخشون الفقر بسبب الأولاد، فأمروا بأن لا يقتلوا أولادهم، خوفا من الفقر الذي يمكن أن يحدث لهم في مستقبل الأيام، ثم جاء التعقيب عليها بقوله تعالى: {نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} أي نحن نرزق أولئك الأولاد كما نرزقكم، وكان البدء هنا برزق الأولاد للاهتمام بهم، حيث إن رزقهم هو محور الحديث، أي لا تخافوا من فقركم بسبب رزقهم، فرزقهم على الله لا عليكم (٣).

٢- عدم الرغبة في إنجاب أولاد كثيرين: الكثيرون في الوقت الحالي يلجأ الي العيش في حياة الرفاهية بعيدا عن تحمل المسؤولية، ويرى الاقتصار على طفل واحد أو اثنين، فعندما يتم حمل جديد، تراهم يجاهدون مسرعين لإجهاضه وانزال الجنين وذلك للعيش في رفاهية، ونسوا أن من السنة تكثير النسل، فقد روي عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–:

(١) – سورة الإسراء: ٣١

(٢) – التفسير الوسيط للقرآن الكريم: لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: ٥/ ٧٥٢ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

(٣) - التيسير في أحاديث التفسير: محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤ هـ) ٢/ ١٨٧ دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٦م.

[النِّكَاحُ مِنْ سُـنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُـنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاء] (١).

وجه الدلالة من الحديث: قوله – ﷺ – (فإني مكاثر) يعني أغالب الأمم السالفة في الكثرة بأمتي وفضيلة كثيرة الأولاد؛ لأن بها يحصل ما قصده النبي ﷺ من المباهاة(٢)

٣- حفظ جمال المرأة: تحرص بعض السيدات على جمالها وشبابها، ومعروف أن كثرة الحمل تسبب تغيرا في الوجه والبشرة ويغلب عليها التجاعيد؛ لذا يسعين إلى الخلاص من الحمل.

المطلب الثاني: الإجهاض الاختياري، وحكمه.

مفهوم الإجهاض الاختياري:

هو إفراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل، لغايات اجتماعية، أو اقتصادية (٣) .

عرفه الأطباء بأنه: " تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتدخل آلة أو تعاطى أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية ولأي تسبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين (٤)

والإجهاض الاختياري سواء كان بعد نفخ الروح أو قبلها محرم ولا يجوز لأنه إقدام

(١) – أخرجه بن ماجه في سننه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ) ٣/ ٥٤، حديث رقم (١٨٤٦) باب ما جاء في فضل النكاح، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م،

(٢) –شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ) ٧/ ٢٢٦٣ مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة–الرياض، الطبعة الأول ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

(٣)- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون: محمد سيف الدين السباعي ص ١٤

(٤) – الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي: شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، ص١٣، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

على فعل محرم وهو قتل واعتداء على نفس بغير حق، وكثير من السيدات يلجأن إلى الإجهاض بدعوى أنه لم يكمل مائة وعشرين يوما ولم تنفخ فيه الروح فيجهضن الحمل لأسباب لا تعطي الحق الشرعي لأن تجهض حملها بدعوى أنه قبل نفخ الروح فلا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، ورأي الأطباء في هذا، يقول الطبيب زياد التميمي: "يحمل عدد غير قليل من العامة، وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها، ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة شهور وأربعة، ويرون أن لا إثم، ولا بأس من إسقاط الجنين خلال الفترة أو قبلها، ونقول: عن هذا الفهم أنه خاطئ لأسباب، منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج، فإذا حرم من حق الحياة، وأنهت حياته التي منحه الله إياها فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ"(١).

في حين أن الدكتور: محمد شبير واستنادا لآراء الأطباء الذين استشارهم، يرى أن الأمراض الوراثية في الجنين لا تعد عذرا شرعيا للإجهاض قبل نفخ الروح، لأنه لا يمكن اكتشافها، والتعرف عليها لا يكون قبل الأسبوع الثامن من العلوق(٢).

ولحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، " فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ"] (٣).

(١) - الأجنة البريئة لا روح فيها فكرة خاطئة: زياد التميمي: ص٦٢، ٦٣، مجلة المجتمع العدد ١١٥٠.

(٢) - موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: محمد شبير: ص٣٤٥، مجلة الحكمة (بريطانيا) العدد ٦، جريدة المسلمون: العدد ٦٠٢.

(٣) - صحيح البخاري، كتاب الديات: باب جنين المرأة، ٦/ ٢٥٣١، حديث رقم (٦٥٠٨)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب دية الجنين، ٣/ ١٣٠٩ حديث رقم(١٦٨١). متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن الجنين اسم لما في البطن، فيشمل ذلك قبل نفخ الروح فيه وبعده، وسواء كان نطفة أو علقة أو مضغة؛ لأن الحكم لو كان مختلفًا لسأل النبي-ﷺ-عن عمر الجنين؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما لم يسأل دل على أن الحكم لا يختلف، وإيجاب الغرة فيه (نصف عشر الدية المقدرة بخمس من الإبل أو ما يعادلها) دليل على أن ما في بطن الأم معتبر يحرم إسقاطه[١].

وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وبعض الشافعية، والظاهرية، وأيّده من العلماء المعاصرين: الإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت، والدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور/ محمد نعيم ياسين[٢]، وسيأتي توضيح المسألة في المبحث التالي في المطلب الثاني منه.

(١) - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني: ١٢/ ٢٤٧، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ.

(٢) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم(المتوفى: ٩٧٠هـ): ٣/ ٢١٥، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ٨/ ٤٤٢، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. المحلى بالآثار: محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم(المتوفى: ٤٥٦هـ) ١١/ ٢٤٢، دار الفكر - بيروت، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي: ٣/ ٥٥٧، دار الفكر - بيروت، الطبعة الرابعة، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين ص: ٢٢١ وما بعدها، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن.

المطلب الثالث: الإجهاض الإجباري.

ويتمثل الإجهاض الإجباري بإجبار المرأة على إجهاض حملها إما عن طريق الزوج، أو الطبيب، فلو أجبر الزوج زوجته على إجهاض جنينها بإعطائها دواء لإسقاطها أو ضربه لها حتى أفضى لإجهاض الجنين. وعقوبة هذا الفعل بالنسبة للزوج عقوبة مقدرة شرعا عليه تحمل إثم وذنب قتل نفس بغير وجه حق خاصة لو كان الإجهاض بعد نفخ الروح فيه وملزم بغرة جنين يتحمل بها لكون تسبب بشكل مباشر في الإجهاض.

فضلا عن أ، المادة ١٨٢ عقوبات: "يعاقب الزوج بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات" .

أما إن كان الإجبار عن طريق الطبيب فنفرق بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كان الإجهاض بفعل من طبيب أو جراح أو قابلة أو صيدلي أو قام أي شخص من هؤلاء بتسهيل ارتكاب فعل الإجهاض فإنه يعاقب شرعا وقانونا ويأثم، فيتحمل غرة الجنين، ويعاقب السجن...

الأمر الثاني: إذا كان الإجهاض بفعل الطبيب وكان لازما، وضروريا لإنقاذ حياة الأم وجود الحمل يسبب، ففي هذه الحالة يعفى من العقوبة، ويشترط لهذا عدة شروط منها:

- أن تتم عملية الإجهاض بمعرفة عدد من الأطباء الثقات وبإقرارهم على ضرورة الإجهاض إنقاذا لحياة الأم والذي سيؤدي بقاء الحمل في بطنها إلى وفاتها من خلال كتابة التقرير.
- أن يجرى الإجهاض في مستشفى عام[1]، فإذا وجدت الضرورة الملحة المتحققة

(١) - جريمة إجهاض الحوامل – دراسة في سياسة الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة: مصطفى عبد الفتاح لبنة: ص٨٢ دار أولى النهى للطباعة والنشر – بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م

بشروطها أن يقدم مصلحة الحفاظ على الأم بإفساد الجنين للمصلحة الراجحة في ذ لك، فإن الطبيب في هذه الحالة لا ضمان عليه، فقد أجمع العلماء على أن الطبيب إذا فعل ماله فعله شرعا، وكان عارفا بالطب، ولم يتعد أنه لا يضمن

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن"[١] كما أن الطبيب، واجب عليه مداواة المرضى ومأذون له فيه، فلم يكن عليه ضمان إذا لم يتعد استنادا إلى القاعدة الشرعية (الجواز الشرعي أو الإذن الشرعي ينافي الضمان)[٢] .

(١) – الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ١٥١، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥) ٢/ ٤١٨، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، والاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ٢٥/ ٥٥، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) – الأشباه والنظائر: لابن نجيم ١/ ٢٨٩.

المبحث الثاني
حكم الإجهاض وعقوبته

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: احكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المطلب الثالث: عقوبة الإجهاض ومشروعيتها.

المطلب الأول: الإجهاض بعد نفخ الروح وحكمه.

اتفق جمهور الفقهاء [١] على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، واعتبروه قتل للنفس التي حرم قتلها بغير حق، ومن العلماء المعاصرين شيخ الأزهر الشيخ شلتوت[٢] والإمام الغزالي[٣]، وغيرهم وهذا ما أفتت به المجامع الفقهية، ودار الإفتاء المصرية[٤].

(١) - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن على بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ٣/ ٢١٥، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة الطبعة الأولى سنة١٣١٣ هـ، حاشية ابن عابدين٣/ ١٧٦، ط٢دار الفكر، سنة١٤١٢ هـ، الذخيرة: لشهاب الدين القرافي ٤ / ٤١٩، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي-بيروت-سنة١٩٩٤م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لابي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣١٠ هـ)٣/ ٢٥٦، دار الفكر-بيروت-، نهاية المحتاج٨/ ٤٤٣، ط. دار الفكر-بيروت- سنة١٤٠٤ هـ، كشاف القناع١/ ٢٢٠، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) - الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية: للشيخ: محمود شلتوت ص ٢٤٩، دار الشروق، الطبعة الثامنة: ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.

(٣) - إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ٢/ ٥١ دار المعرفة – بيروت.

(٤) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي: منظمة التعاون الإسلامي الدورة الرابعة – جدة ١٩٨٨م -١٤٠٨ هـ القرار رقم ١٤٠ (٤/ ٧)، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة =

أولا: النصوص الفقهية:

قال ابن نجيم: "ولا يجوز التعرض له -أي للجنين -بعد أن تنفخ فيه الروح، لأنه يعتبر آدميًا له حرمة الحياة، فيكون قتله جناية"(١)

وقال القرافي في الذخيرة: "وَإِذَا قَبَضَ الرَّحِمُ الْمَنِيَّ فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَخَلَّقَ وَأَشَدُّ مِنْهُ إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ إِجْمَاعًا"(٢)

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: "ويحرم إسقاطه بعد نفخ الروح فيه قطعًا، كما صرح به الغزالي وغيره، لأنه قتل نفس محترمة (٣)".

وقال ابن قدامة في المغني: "فإن قتل جنينًا قد نفخت فيه الروح، وجب فيه الكفارة والدية كاملة، غُرَّة: عبد أو أمة، فإن سقط ميتًا فديته كاملة، لأنه آدمي انفصل عن أمه حيًا، فوجبت ديته كالكبير. (٤)"

وقال البهوتي في كشاف القناع: " ويحرم إسقاطه – أي الجنين – بعد نفخ الروح فيه،

الثانية عشرة ١٥ رجب ١٤١٠ هـ، بوابة الأزهر الإلكترونية: الموقع الرسمي لمجمع البحوث الإلكترونية، https://www. azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleIDf، والصفحة الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية، بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٩م، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية: تاريخ الفتوى: ٢٢ أبريل ٢٠٢٥م، رقم الفتوى: ٨٦١٩، من فتاوى: أ. د/ نظير محمد عياد. https://www. dar-alifta.org/ar/fatwa/details/21864/،

(١) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم ٨/ ٣٣١.

(٢) –الذخيرة: ٤/ ٤١٩.

(٣)– تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيمي: ٩/ ١٩٢، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ه، ١٩٨٣م

(٤) – المغني لابن قدامة: ٩/ ٥٠،

كما لا يجوز قتل الكبير إجماعا. [١]"

وقال الغزالي: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت علقة أو مضغة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الإنزال بعد الانفصال حيًا"[٢]

وقال الشيخ شلتوت: "أما إسقاط الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا، وتم اتفاقهم على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه.. حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حيا، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا"[٣].

الفتاوى الخاصة بالمجامع الفقهية ودار الإفتاء:

أولا: ما جاء عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي): " أن الروح تُنفخ بعد ١٢٠-يومًا، ولذلك يعتبر المجمع أن الإجهاض بعد هذه المدة محرم تحريمًا شديدًا، ولا يُباح إلا في حالة واحدة فقط: إذا كان في استمرار الحمل خطر مؤكد على حياة الأم"[٤]

ثانيا: ما جاء عن مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – مكة

(١)- كشاف القناع: للبهوتي: ٤/ ٥٥

(٢) -إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ٢/ ٥١.

(٣) - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: للشيخ محمود شلتوت: ص٢٤٩،

(٤) - بتصرف قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي منظمة التعاون الإسلامي في دورته الرابعة في جدة عام ١٩٨٨م- ١٤٠٨ هـ. قرار رقم ٧/ ٤، ١٤٠.

المكرمة: الدورة الثانية عشرة: كان القرار التالي ": لا يجوز إسقاط الحمل بعد مرور مائة وعشرين يومًا على تكوينه، لأنه بعد هذه المدة يكون نفسًا بشرية كاملة تُحترم وتُصان، ولا يجوز التعرض لها إلا لإنقاذ حياة الأم يقينًا"(١).

ثالثا: أما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: كان جواب الفتوى على سؤال الإجهاض: " أولا: أجمع الفقهاء على أن الجنين إذا نفخت فيه الروح، ببلوغه في بطن أمه أربعة أشهر قمرية فيحرم إسقاطه، فإن ثبت بتقرير طبي معتمد من جهة حكومية أن في بقاء الجنين خطورة على حياة الأم يصبح إسقاطه من باب الضرورة، التي لا تندفع إلا بنزوله، فيجوز إنزاله؛ أخذا بقوله تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣] فإن لم تكن ضرورة فلا يباح الإسقاط، قال تعالى (... وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) {الأنعام/ ١٥١}. ثانيا: إسقاط الجنين بعد تخلقه في بطن أمه وقبل نفخ الروح فيه بغير عذر شرعي حرام أيضا؛ لأنه اعتداء بغير حق" (٢).

رابعا: وأما دار الإفتاء المصرية: " في جواب عن سؤال حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؟ كان جواب الفتوى: "أن الفقهاء متفقون على أَنَّ الجنين إذا بَلَغ في بطن أمه مائة وعشرين يومًا –وهي مدة نفخ الروح فيه– فإنه لا يجوز إسقاطه ويَحْرُم الإجهاض قطعًا في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلًا للنفس التي حَرَّم الله قتلها إلَّا بالحق.

(١) – مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثانية عشرة ١٥ رجب ١٤١٠هـ.

(٢)- بوابة الأزهر الإلكترونية: الموقع الرسمي لمجمع البحوث الإلكترونية:

https://www. azhar. eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleIDf

والصفحة الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية، بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٩م:

https://www.facebook.com/photo/?fbid=2440419456217588&set=a.1546813018911574

قال الإمام ابن جُزَي في "القوانين الفقهية" (ص: ١٤١، ط. دار الكتب العلمية) في بيان حكم التعرُّض للجنين والتعدي عليه: [إذا نُفخ فيه الروح فإنه قتلُ نفسٍ إجماعًا] (١)

ثانيا: الأدلة على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح:

-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة أن الأصل في قتل النفس هو الحرمة وحله لا يثبت إلا بدليل منفصل... ثم أتبع ذلك باللفظ الذي يقرب إلى القلب القبول فقال: ذلكم وصاكم به لما في هذه اللفظة من اللطف والرأفة وكل ذلك ليكون المكلف أقرب إلى القبول ثم أتبعه بقوله: لعلكم تعقلون أي لكي تعقلوا فوائد هذه التكاليف ومنافعها في الدين والدنيا. (٣)

وفي الآية دلالة على تحريم القتل، ومنه إجهاض الجنين بعد نفخ الروح قتل لنفس بغير حق.

ما روي عن عَبْدَ اللهِ بن مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ:]أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَإِنَّ

(١) - الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية: تاريخ الفتوى: ٢٢ أبريل ٢٠٢٥م، رقم الفتوى: ٨٦١٩، من فتاوى: أ.د/ نظير محمد عياد. https://www.dar-alifta. org/ar/fatwa/details/21864/

(٢) -سورة الأنعام آية: ١٥١ .

(٣) - تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ١٣/ ١٧٩ .

الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ] (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يشير الحديث الى مراحل تخلق الإنسان من مرحلة انتشار الماء في الرحم والتكوين ومروره بمراحل النطفة، العلقة، والمضغة الى أن يتم التكوين وبث الروح فيه، الجنين بعد تخلقه وبث الروح فيه يصبح نفسا ويحرم التعدي عليه

يقول بدر الدين العيني: "والمراد من الجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار والخلق بمعنى المخلوق كقولهم هذا درهم ضرب الأمير أي مضروبة وقال القرطبي ما ملخصه أن المني يقع في الرحم بقوة الشهوة المزعجة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم قوله " أربعين يوما " زاد في رواية آدم أو أربعين ليلة قوله " ثم علقة " مثل ذلك وفي رواية آدم ثم يكون علقة مثل ذلك يعني مدة الأربعين والعلقة الدم الجامد الغليظ سميت بذلك للرطوبة التي فيها وتعلقها بما مر بها قوله " ثم يكون مضغة مثل ذلك يعني مدة الأربعين والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ الماضع قوله ثم يبعث الله ملكا وفي رواية الكشميهني ثم يبعث الله إليه ملكا، وفي رواية مسلم ثم يرسل الله وفي رواية آدم ثم يبعث إليه الملك، واللام فيه للعهد وهو الملك من الملائكة الموكلين بالأرحام، قوله " فيؤمر على صيغة المجهول " أي: يأمره الله تعالى بأربعة أشياء"(٢).

وبناء عليه: الإجهاض بعد نفخ الروح محرم باتفاق جميع الفقهاء وفيه قتل لنفس بغير حق.

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/ ١٣٣، حديث رقم (٣٣٣٢)، باب خلق آدم – صلوات الله عليه، وذريته.، واللفظ له.

(٢) – عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبي محمد محمود بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥ هـ) ٢٣/ ١٤٦ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المطلب الثاني: الإجهاض قبل نفخ الروح وحكمه.

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على ثلاثة أقوال: منهم من قال بحرمة الإجهاض قبل نفخ الروح فيه مطلقًا في أية مرحلة من مراحل الجنين، أي سواء أكان في مرحلة النطفة أم العلقة أم المضغة، ومنهم من قال بإباحته مطلقًا في أية مرحلة من مراحله، ومنهم من قال بإباحته في مرحلة النطفة فقط دون غيرها من المراحل، والمختار من أقوالهم حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين مطلقًا، نطفة كان أو علقة أو مضغة، طالما لم تتوافر الضرورة الشرعية للإجهاض؛، كأن كان هناك خطر محقق على حياة الأم، أما غير ذلك من الأسباب الاجتماعية من كثرة الأولاد، أو الخشية عليهم من الفقر فليست مسوّغًا شرعيًّا للإجهاض.

ولبيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح بشيء من التفصيل، فيمكن عرضه كالتالي:

إن الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح اختلف فيها الفقهاء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه مطلقًا، أي سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة، فيكفي لسريان حكم التحريم أن تستقر النطفة في الرحم، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وبعض الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة، والظاهرية، وأيّده من العلماء المعاصرين: والإمام الغزالي [١]، والدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور محمد نعيم ياسين [٢]، ودار الإفتاء المصرية[٣].

---

(١) - إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ): ٢/ ٥١، دار المعرفة – بيروت.

(٢) – البحر الرائق٣ / ٢١٥، الذخيرة للقرافي٤/ ٤١٩، نهاية المحتاج للرملي٨/ ٤٤٢، مجموع الفتاوى٣٤/ ١٦٢، المحلى بالآثار١١/ ٢٤٢، ط. دار الفكر–بيروت، الفقه الإسلامي وأدلته٣/ ٥٥٧، ط. دار الفكر–دمشق، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين، ط١دار النفائس–عمان، سنة١٤١٦ هـ، ص: ٢٢١ وما بعدها.

(٣) - https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/11500/%D8%A5%D8%

تاريخ الفتوى: مايو ٢٠٠٧م، رقم الفتوى: ٥٨١، من فتاوى: أمانة الفتوى، تصنيف: فقه المرأة.

فعند بعض الحنفية: جاء في البحر الرائق، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ما نصه: " وفي الخانية من كتاب الكراهية: ولا أقول: بأنه يباح الإسقاط مطلقا فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء ثم فلا أقل من أن يلحقها إثم هاهنا إذا أسقطت بغير عذر أهـ. "(١).

وعند المالكية في المعتمد: قال الصاوي المالكي: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا"(٢).

وعند بعض الشافعية: قال الرملي الشافعي: "الإجهاض جِنَايَةٌ عَلَى مَوْجُودٍ حَاصِلٍ، فَأَوَّلُ مَرَاتِبِ الْوُجُودِ وَقْعُ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ فَيَخْتَلِطُ بِمَاءِ الْمَرْأَةِ فَإِفْسَادُهَا جِنَايَةٌ، فَإِنْ صَارَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَالْجِنَايَةُ أَفْحَشُ، فَإِنْ نُفِخَتْ الرُّوحُ وَاسْتَقَرَّتْ الْخِلْقَةُ زَادَتْ الْجِنَايَةُ تَفَاحُشًا"(٣)

وعند بعض الحنابلة: جاء في مجموع الفتاوى: "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ(٩)﴾. (سورة: التكوير: ٨، ٩)(٤) "

وعند الظاهرية: جاء في المحلى: "وَأَمَّا إذَا لَمْ يُوقِنْ أَنَّهُ تَجَاوَزَ مِائَةَ لَيْلَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَحْيَا قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَحْيَا قَطُّ، وَلَا كَانَ لَهُ رُوحٌ بَعْدُ، وَلَا قُتِلَ، وَإِنَّمَا

(١) – البحر الرائق٣/ ٢١٥، حاشية ابن عابدين٣/ ١٧٦

(٢) – بلغة السالك لأقرب المسالك: لابي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ٢/ ٤٢٠، دار المعارف.

(٣) – نهاية المحتاج: ٨/ ٤٤٢.

(٤) – مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(٧٢٨هـ) ٣٤/ ١٦٠، مجمع الملك فهد – المدينة المنورة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

هُوَ مَاءٌ، أَوْ عَلَقَةٌ مِنْ دَمٍ، أَوْ مُضْغَةٌ مِنْ عَضَلٍ، أَوْ عِظَامٌ، وَلَحْمٌ: فَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَعْضُ أُمِّهِ، فَإِذْ لَيْسَ حَيًّا بِلَا شَكٍّ، فَلَمْ يُقْتَلْ، لِأَنَّهُ لا يُقْتَلُ مَوَاتٌ، وَلَا مَيِّتٌ، وَإِذْ لَمْ يُقْتَلْ، فَلَيْسَ قَتِيلًا...، وَإِذْ لَيْسَ قَتِيلًا، فَهُوَ بَعْضٌ مِنْ أَبْعَاضِهَا، وَدَمٌ مِنْ دَمِهَا، وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِهَا، وَبَعْضُ حَشْوَتِهَا بِلَا شَكٍّ، فَهِيَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا، فَالْغُرَّةُ لَهَا بِلَا شَكٍّ"[1]..

قال الإمام الغزالي: "وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا.

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعا إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وإن الدم منها كاللبن من الرائب وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها فهذا هو القياس الجلي"[2]

(١) - المحلى بالآثار: ١١/ ٢٤٢

(٢) - إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ): ٢/ ٥١، دار المعرفة - بيروت..

ونص ما جاء عن دار الإفتاء المصرية في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

"المختار للفتوى في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه"المختار للفتوى ما ذهب إليه الحنفية مِن عدم جواز إنزال الجنين قبل نفخ الروح فيه إلَّا إذا وجد عذر لذلك يُقَرِّره الأطباء المختصون؛ لأنَّه وإن لم يُنْفَخ فيه الروح بعد إلَّا أنَّه موجودٌ وحاصلٌ، فلا يعتدى عليه، ومآله بعد ذلك -إن أراد الله- إلى نفخ الروح، فلا يَعْتدِي الإنسان على هذه السيرورة بدون عذرٍ؛ فإن وُجِد عذرٌ قَرَّره الأطباء يقتضي نزوله فلا مانع مِن ذلك" [١]..

وأيضا ما جاء عن دار الإفتاء المصرية في الإجهاض قبل نفخ الروح:

فقد جاء في نص سؤال الفتوى الموجه لدار الإفتاء المصرية والتي أجابت بالتحريم مطلقا قبل وبعد الروح إلا في حالة الضرورة كأن يؤدي الحمل بوفاة الأم لمرض ما عندها، وكان ذلك من خلال السؤال الموجة للدار بعنوان: إجهاض الجنين قبل ١٢٠ يوما إذا كانت الأم مريضة بالحصبة الألمانية الراجح والمختار للفتوى في ذلك أنه يحرم الإجهاض مطلقًا سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلا لضرورة شرعية؛ بأن يقرِّر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها أو صحتها، فحينئذ يجوز إسقاطه مراعاةً لحياة الأم وصحتها المستقرة، وتغليبًا لها على حياة الجنين غير المستقرة. وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: إذا قرر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها أو صحتها فإنه يجوز لزوجة أخيك شرعًا إجهاض حملها الحالي من غير إثم يلحقها في ذلك[٢].

---

(١) - الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية: تاريخ الفتوى: ٢٢ أبريل ٢٠٢٥م، رقم الفتوى: ٨٦١٩، من فتاوى: أ. د/ نظير محمد عياد. https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/21864/

(2) -https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/11500/%D8%A5%D8%

تاريخ الفتوى: مايو ٢٠٠٧م، رقم الفتوى: ٥٨١، من فتاوى: أمانة الفتوى، تصنيف: فقه المرأة..

أدلة هذ القول:

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) [١]﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [٢]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

الوأد دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الفقر، فنهاهم الله-ﷻ-عن ذلك، فإذا كان ذلك حراماً؛ لأنه قتل نفس بغير حق، حتى ولو كان بسبب خشية الفقر، فكذلك الإجهاض لما فيه من تعمد إسقاط ما يؤول إلى الكمال والتمام. [٣]

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[٤]﴾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذا تحريم منهى سبحانه وتعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه. وهذا

(١) - سورة التكوير: الآيات: ٨-٩.

(٢) - سورة الإسراء: آية رقم: ٣١

(٣) - أحكام القرآن: لأحمد بن أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ٥/ ٢٣، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م مجموع الفتاوى٣٤/ ١٦٢.

(٤) - سورة المائدة: من آية رقم: ٩٥.

إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه[١]، ويدخل في هذا تحريم بيض الصيد؛ لأنه أصل الصيد؛ فلو كسره أثناء إحرامه ضمن، فكذا يحرم الإجهاض قبل نفخ الروح ولو كان ذلك في مرحلة النطفة؛ لأنها أصل الإنسان، ويلزم الضمان المنصوص عليه.[٢]

ثانيا السنة:

ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: [أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، " فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ"] [٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث على أن الجنين اسم لما في البطن، فيشمل ذلك قبل نفخ الروح فيه وبعده، وسواء كان نطفة أو علقة أو مضغة؛ لأن الحكم لو كان مختلفًا لسأل النبي-ﷺ- عن عمر الجنين؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما لم يسأل دل على أن الحكم لا يختلف، وإيجاب الغرة فيه (نصف عشر الدية المقدرة بخمس من الإبل أو ما يعادلها) دليل على أن ما في بطن الأم معتبر يحرم إسقاطه[٤].

ثالثا: من القياس: إن الله -ﷻ- قد حرَّم الصيد على المحرم أثناء إحرامه، ويدخل في هذا تحريم بيض الصيد؛ لأنه أصل الصيد؛ فلو كسره أثناء إحرامه ضمن، فكذا يحرم

(١) - تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) ٣/ ١٩٠ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) - البحر الرائق٨/ ٣٨٩، حاشية ابن عابدين٦/ ٥٩١.

(٣) - صحيح البخاري، كتاب الديات: باب جنين المرأة، ٦/ ٢٥٣١، حديث رقم (٦٥٠٨)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب دية الجنين، ٣/ ١٣٠٩ حديث رقم (١٦٨١). متفق عليه.

(٤) - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني: ١٢/ ٢٤٧، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

الإجهاض قبل نفخ الروح ولو كان ذلك في مرحلة النطفة؛ لأنها أصل الإنسان، ويلزم الضمان المنصوص عليه.

رابعا من المعقول: إن الإجهاض جناية على موجود حاصل بالفعل، وهذا خلاف العزل، ولهذا الوجود مراتب، وأول مراتبه أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك في أي مرحلة من مراحل الجنين جناية بلا شك. (١)

القول الثاني: يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين وذلك في مرحلة النطفة فقط، وتحريمه في مرحلتي العلقة والمضغة، وهذا قول مرجوح عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، وأيضًا هذا ما ذهب إليه جمهور الحنابلة، إلا أن الشافعية والمالكية في قولهم قالوا بجوازه مع الكراهة في مرحلة النطفة، وأيّده أيضًا من العلماء المعاصرين: الشيخ/ علي الطنطاوي، والدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي (٢).

فعند المالكية: قال الدسوقي: بعد ما ذكر أنه لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل أربعين يومًا، قال: "هذا هو المعتمد، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين"(٣).

---

(١) - نهاية المحتاج٨/ ٤٢٢.

(٢) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٥هـ) ٢/ ٢٦٧،. دار الفكر، نهاية المحتاج٨/ ٤٤٢، حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ٤/ ٤٤٧، ط. دار الفكر-بيروت-، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي(المتوفى: ٨٨٥هـ): ١/ ٣٨٦، إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، فتاوي علي الطنطاوي: لعلى طنطاوي: ص: ٣١٢، دار المنارة للنشر والتوزيع -جدة - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا: د/ محمد سعيد رمضان البوطي:، ص: ٨٩، مكتبة الفارابي-سنة١٣٩٦ هـ.

(٣) - حاشية الدسوقي٢/ ٢٦٧

وعند الشـافعية في المذهب: "إِنَّ الْمَنِيَّ حَالَ نُزُولِهِ مَحْضُ جَمَادٍ لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلْحَيَاةِ بِوَجْهٍ بِخِلَافِهِ بَعْدَ اسْـتِقْرَارِهِ فِي الرَّحِمِ، وَأَخْذِهِ فِي مَبَادِئِ التَّخَلُّقِ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْأَمَارَاتِ وَفِي حَدِيثِ مُسْـلِمٍ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَيْ ابْتِدَاؤُهُ... وَقَوْلُهُ: وَأَخْذِهِ فِي مَبَادِئِ التَّخَلُّقِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ قَبْلَ ذَلِكَ"[١]

وعند الحنابلة قال المرداوي "ويجوز شرب دواء لإسقاط نطفة"[٢].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة والقياس:

أولا: من القرآن الكريم:

-قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَـانَ مِنْ سُـلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْـغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْـغَةَ عِظَامًا فَكَسَـوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآيات القرآنية: في الآيات دلالة على مراحل خلق الإنسـان من أول تمكن النطفة في الرحم ثم خلق النطفة علقة فتحول الماء فصـار دما فخلقنا العلقة مضـغة يعني فتحول الدم فصار لحما، مثل المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشـأناه يقول: خلقناه، خلقا آخر يعني الروح ينفخ فيه بعد خلقه. [٤] فيحرم الإجهاض في

(١) - حاشية الجمل على شرح المنهج٤/ ٤٤٧.

(٢) - الإنصاف للمرداوي١/ ٣٨٦.

(٣) - سورة المؤمنون: الآيات: ١٢-١٣-١٤.

(٤) - تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠ هـ): ٣/ ١٥٣ دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.

مرحلتي العلقة بعد تحول الماء الى دما ومرحلة المضغة.

-وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [١].

وجه الدلالة من هذه الآية: وقد كانوا أيضا يقتلون الأولاد من الإملاق وهو الفقر أو خشية الإملاق أن يحصل لهم في تلف المال، وقد نهاهم عن قتل أولادهم لذلك[٢]

كانوا في الجاهلية يدفنون البنات أحياء، لخصلتين: أما إحداهما فكانوا يقولون: إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به فهو أحق بهن، وأما الخصلة الأخرى: فمخافة الحاجة[٣]، فالجنين ما لم تنفخ فيه الروح يجوز إسقاطه؛ لأن إسقاطه في هذه الحالة لا يسمى وأداً؛ لأن الوأد لا يكون إلا بعد التارات السبع المذكورة في الآيات الكريمات، ويدل على هذا قوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ}. إذ الموءودة لا تسأل إلا إذا بعثت، ولا يبعث إلا ما تحِلّ فيه الروح، فما لم تحل فيه لا يبعث، ولا يكون الاعتداء عليه وأداً، فلا يحرم إسقاطه. [٤]

فالإجهاض في مرحلة النطفة يجوز في الإسقاط، ويحرم في مرحلتي العلقة والمضغة.

---

(١) - سورة التكوير: الآيات: ٨-٩

(٢) - مختصر تفسير ابن كثير: محمد علي الصابوني ١/ ٦٢٣ دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م

(٣) - تفسير القرآن العزيز: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩ هـ)، الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) - الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي) المتوفى: ٧٦٣هـ)١/ ٢٤٤، مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م كشاف القناع١/ ٢٢٠ .

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

١-ماروي عن عبد الله بن مَسْعُود ﷺ قَالَ رَسُول الله ﷺ:[إِن النُّطْفَة تكون فِي الرَّحِم أَرْبَعِينَ يَوْمًا على حَالهَا لَا تَتَغَيَّر فَإِذا مَضَت لَهُ أَرْبَعُونَ صَارَت علقَة ثمَّ مُضْغَة كَذَلِك ثمَّ عظاما كَذَلِك فَإِذا أَرَادَ أَن يُسَوِّي خلقه بعث الله إليه الْملك فَيَقُول الْملك الَّذِي يَلِيهِ أَي رب أذكر أم أُنْثَى أشقي أم سعيد أقصير أم طَوِيل أناقص أم زَائِد قوته وأجله أصحيح أم سقيم قَالَ فَيكْتب ذَلِك كُله فَهَذَا الحَدِيث فِيهِ الشِّفَاء وَإِن الْحَادِث بعد الْأَرْبَعين الثَّالِثَة تَسْوِيَة الْخلق عِنْد نفخ الرّوح فِيهِ] (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: هذا الحديث فيه إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها ولا تنعقد إلا في الأربعين الثانية؛ لأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، وما لم ينعقد يجوز إجهاضه. (٢).

٢-عن حذيفة بن أسيد الغِفَاري قال: قال رسول الله-ﷺ-: {إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ]. (٣)

(١) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) ١/ ٣٧٤، حديث رقم (٣٥٥٣)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٢) - جامع العلوم والحكم: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ١/ ١٣٥، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السابعة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، حاشية الجمل على شرح المنهج٤/ ٤٤٧.

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه. يراجع: صحيح مسلم، كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته وسعادته، حديث رقم (٢٦٤٥)٤/ ٢٠٣٧.

وجه الدلالة من الحديث الشـــريف: هذا الحديث فيه دلالة على أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأنه يقول يا رب هذه علقة هذه مضغة في أوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صـــارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم ســـبحانه ولكلام الملك وتصـــرفه أوقات أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد لأنه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الأربعين الأولى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشـقاوته أو سـعادته ثم للملك فيه تصـــرف آخر في وقت آخر وهو تصـــويره وخلق ســـمعه وبصـــره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا أم أنثى وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضـــغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته[١]

وبناء عليه: فإن التصـــوير والخلق يكون في أول الأربعين الثانية، وقبل هذه المدة لا يخلق منه شيء، فيجوز إسقاطه؛ لأنه لم يتغير عن النطفة، فهو محض جماد. [٢]

ثالثا: القياس.

استدلوا بالقياس بأنه يجوز إجهاض الجنين في مرحلة النطفة قياسـًا على العزل، فكما يجوز العزل، يجوز أيضـًا الإجهاض في مرحلة النطفة، بجامع أن المني في كل منهما محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه من الوجوه. [٣]

(١) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)١٦/ ١٩٠، ١٩١ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) – أحكام الإجهاض في الفقه الإســـلامي، د/ إبراهيم قاســـم رحيم، الطبعة الأولى، مكتبة الحكمة- السعودية، سنة١٤٢٣ هـ، ص: ٢٩١.

(٣) – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ٨٥٢هـ) ٣/ ١٤٦، ط٤دار إحياء التراث العربي-بيروت- سنة١٣٧٩ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، فتح الباري لابن حجر٩/ ٣١٠، ط. دار المعرفة-بيروت-سنة١٣٧٩ هـ .

مناقشة الدليل من القياس:

أما استدلالهم: بأنه يجوز إسقاطه قياسا على العزل نوقش بما يلي:

١- إنه قياس مع الفارق: لأن الحمل فيه حيوان منوي وبييضة، فانعقد وأخذ في بدء التكوين بخلاف العزل فإنه خارج الرحم، ولا يتصور حمل من ماء الرجل دون بييضة من مبيض المرأة [١].

قال ابن رجب: "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها مالم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأنه ولد انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب في منع انعقاده [٢]

وقال ابن حجر العسقلاني: "وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرغ بأنه أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب"[٣].

القول الثالث: يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقًا في مرحلة النطفة والعلقة والمضغة، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. [٤]

عند الحنفية: قال الزيلعي "وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن

(١) – تحفة المحتاج: ٨/ ٢٤١.

(٢) – جامع العلوم والحكم: ص١٥٩.

(٣) – فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩/ ٢٧١.

(٤) – البحر الرائق٣/ ٢١٥، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ)٤ / ١٦٠، دار الفكر-بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، وينظر: الفروع: ١/ ٣٩٣، ط١مؤسسة الرسالة، سنة١٤٢٤ هـ

شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يومًا"[1].

وعند الشافعية: في حاشيتا قليوبي وعميرة: " نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه، خلافًا للغزالي" [2].

وعند الحنابلة: قال ابن مفلح: "حيث قال بعضهم بعد ما ذكر قوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)}: التكوير: ٨: "وهذا لما حلته الروح؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه". [3] .

أدلة هذا القول: يستدل لهم بأدلة ومناقشة أدلة القول الثاني.

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يتضح لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الأول القائل بحرمة الإجهاض مطلقا في أي مرحلة من مراحل الحمل، والتحريم مطلقا هو الأولى بالقبول؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن الشريعة الإسلامية قد حرصت على حفظ النفس والنسل، والإجهاض مناف لذلك؛ لأن الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح في مبتدأ اكتمال نموه، فالاعتداء عليه اعتداء على نفس مآلها الحياة بعد ذلك.

وقد اتضح قبل ذلك أن سبب التحريم هو أن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة؛ لأن هذا الماء مترقٍ إلى الكمال بعد ذلك، وسارٍ إلى التمام.

وهذا كله فيما لو تبين عدم وجود ضرورة لهذا الإجهاض، وإلا فالضرورة تقدر

---

(١) – تبيين الحقائق للزيلعي: ٣/ ٢١٥.

(٢) – حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: ٤ / ١٦٠، دار الفكر – بيروت ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م.

(٣) – الفروع لابن مفلح: ١/ ٢٤٤.

بقدْرها، وذلك كما لو كان هناك خطر محقق على حياة الأم بسبب الحمل، وكان خطر الإجهاض أقل من خطر استمرار الحمل والولادة.

وبناء عليه:

أن الإجهاض قبل نفخ الروح حكمه التحريم مطلقا إلا في حال إذا كان هناك خطر على حياة الأم وبقائها، والخطر محقق وبإقرار عدد من الأطباء الثقات أن بقاء الحمل سيؤدي حتما بوفاة الأم أما ماعدا ذلك فيحرم الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح، وإذا قام أحد بهذا أو تسبب فيه سواء من الزوج أو الزوجة أو الطبيب لعدم الرغبة في الحمل والإنجاب فيكون التعدي على الحمل جريمة تستوجب العقوبة.

ففي مؤتمر الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية المنعقد في مدينة الرباط بالمغرب عام ١٩٧٠م، وكذلك مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام ١٩٨٣م، بعنوان" الإنجاب في ضوء الإسلام" عرض المشاركون في المؤتمر من أطباء وفقهاء فيلم سينمائي للجنين منذ أطواره الأولى ونمائه وتخلقه، وحركته ودقات قلبه من الأسبوع الخامس ثم استطالة أطرافه وتمام أجهزته، فكان قرار المجتمعين الاعتراف بفضل الفقهاء القدامى والأخذ بهذه المعطيات الحديثة، وجاءت الصياغة على النحو التالي: "استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين، وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح اختلفت، وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، والتي من بينتها الأبحاث والتقنية الطبية فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أطوارها خاصة بعد نفخ الروح[1]، وهذا يدل طبيا أن

(١) – أعمال المؤتمر ٣٥٦، ومقال بعنوان حوار بين. للدكتور حسان حتحوب: ٢٥، ٢٦ في مجلة العربي العدد ٣٠٥ جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ.

الجنين حي من بداية الحمل، وهي مرحلة تكون الماء في الرحم وأن الإجهاض قبل نفخ الروح محرم أيضا إلا لعذر معتبر شرعي كأن يكون الحمل فيه خطورة على حياة الأم.

هذا، وقال بعض الأطباء: "ولكني لم أطمئن نفسيا لهذه النتيجة وشعرت في طياتها تجاهلا لمفهوم الأحاديث النبوية في هذا الموضوع، وأنها تميل إلى الأخذ برأي العلم...، ونحن عندما نساير العلم في تطوره نجد أن العلم مغير، فقد ثبت-أيضا-أن الحياة تبدأ قبل التلقيح وتكون الجنين، فالحياة موجودة في الحيوان المنوي، وفي البييضة، وكلاهما حي قائم بذاته، وهذه الحياة لا حرمة لها شرعا، ولا يحرم إهدارها، فهناك بلايين الحيوانات المنوية تقذف أو تهلك"(١).

وبناء عليه: الإجهاض قبل نفخ الروح محرم مطلقا وإذا تم الإجهاض فيه فقد أودى بحياة جنين قدر الله له الوجود، فيترتب الإثم، ويترتب عليه العقوبة وتجب فيه الغرة، ولأن النبي-ﷺ- في حديث المرأتين التي أجهضتا نفسهما بحجر السابق ذكره لم يفرق بين نفخ الروح أو بعده وقضى بالغرة.

وهذا ما عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية: فقد جاء في نص سؤال الفتوى الموجه لدار الإفتاء المصرية والتي أجابت بالتحريم مطلقا قبل وبعد الروح إلا في حالة الضرورة كأن يؤدي الحمل بوفاة الأم لمرض ما عندها، وكان ذلك من خلال السؤال الموجة للدار بعنوان: إجهاض الجنين قبل ١٢٠ يوما إذا كانت الأم مريضة بالحصبة الألمانية الراجح والمختار للفتوى في ذلك أنه يحرم الإجهاض مطلقًا سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلا لضرورة شرعية؛ بأن يقرِّر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على

(١) - بدء الحياة وحرمة الأجنة: د/ عبد الله بإسلامه ضمن كتاب الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ٣٥٨-٣٦٣، وذكر خلاصته في مقال بنفس العنوان في المجلة العربية عدد ٧٣ صفر ١٤٠٤ هـ، ديسمبر ١٩٨٣م.

حياتها أو صحتها، فحينئذ يجوز إسقاطه مراعاةً لحياة الأم وصحتها المستقرة، وتغليبًا لها على حياة الجنين غير المستقرة. وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: إذا قرر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها أو صحتها فإنه يجوز لزوجة أخيك شرعًا إجهاض حملها الحالي من غير إثم يلحقها في ذلك(١).

وجاء عن دار الإفتاء المصرية أيضا: "المختار للفتوى في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه"المختار للفتوى ما ذهب إليه الحنفية مِن عدم جواز إنزال الجنين قبل نفخ الروح فيه إلَّا إذا وجد عذر لذلك يُقَرِّره الأطباء المختصون؛ لأنَّه وإن لم يُنْفَخ فيه الروح بعد إلَّا أنَّه موجودٌ وحاصلٌ، فلا يعتدى عليه، ومآله بعد ذلك -إن أراد الله- إلى نفخ الروح، فلا يَعْتَدِي الإنسان على هذه السيرورة بدون عذرٍ؛ فإن وُجِد عذرٌ قَرَّره الأطباء يقتضي نزوله فلا مانع مِن ذلك(٢)..

(1) -https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/11500/%D8%A5%D8%

تاريخ الفتوى: مايو ٢٠٠٧م، رقم الفتوى: ٥٨١، من فتاوى: أمانة الفتوى، تصنيف: فقه المرأة.

(٢) - الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية: تاريخ الفتوى: ٢٢ أبريل ٢٠٢٥م، رقم الفتوى: ٨٦١٩، من فتاوى: أ. د/ نظير محمد عياد. https://www. dar-alifta. org/ar/fatwa/details/21864/

المطلب الثالث: عقوبة الإجهاض.

أن كل حكم في الشـريعة الإسـلامية يسـتتبع آثاراً دنيوية وأخروية والعقوبة الشـرعية لمرتكب إجهاض الحمل الغرة: وهي تعويض يدفع لورثة الجنين لقاء خسـارتهم لهذا الحمل.

لكن ما هو الجنين الذي تجب فيه الغرة؟

سـبق وعرضـت أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض من القائل بتحريم الإجهاض مطلقا سواء قبل وبعد نفخ الروح، والقائل بتحريمه في أول مراحل التخلق كمرحلة العلقة، والقائل تحريمه فقط بعد نفخ الروح، وبيان الرأي الراجح هو التحريم مطلقا، أما الجنين الذي تجب فيه الغرة فآراء الفقهاء فيه بيانها كالتالي:

القول الأول: أن الغرة واجبة في إجهاض الحمل مطلقا، ولوكان دما مجتمعا، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، وذهب إليه المالكية في المعتمد، وبعض الشـافعية، وأيده بعض العلماء المعاصـرين الإمام الأكبر محمود شـلتوت، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد نعيم ياسـين [1]، فالجنين لا يجوز إجهاضـه مطلقا أيا كان عمره، وإذا أجهض تجب فيه عقوبة الإجهاض.

النصوص الفقهية:

جاء في المدونة: " قال مالك: " وإذا ألقته فعلم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة، أو دما ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق، وتكون الأم به أم ولد"[2].

(١) - يراجع ص ٢٤٦٠ من البحث .

(٢) - المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصـبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) ٦/ ٣٩٩، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

الدليل الأول: عن أبي هريرة-رضي الله عنه- [أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ } (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قوله: "فطرحت جنينها" وقضاء النبي -ﷺ- بغرة عبد أو أمة فيه دلالة أن هذا حكم الجنين إذا زايل أمه ولم يستهل كما خلقه وتصويره، مضغة كان أو علقة أم لا، سواء كان ذكراً كان أم أنثى(٢).

إن الجنين اسم لما في البطن، فيشمل ذلك قبل نفخ الروح فيه وبعده، وسواء كان نطفة أو علقة أو مضغة، لأن الحكم لو كان مختلفاً لسأل النبي-ﷺ-عن عمر الجنين؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما لم يسأل دل على أن الحكم لا يختلف، وإيجاب الغرة فيه (نصف عشر الدية المقدرة بخمس من الإبل أو ما يعادلها) دليل على أن ما في بطن الأم معتبر يحرم إسقاطه.

الدليل الثاني: لا فرق بين مبادئ الحمل وكماله في وجوب الغرة كما أنه لا فرق في الولد الحي بين الصغير والكبير في وجوب الدية (٣).

نوقش الدليل: أن محصلة القياس على الولد الحي وهو قياس مع الفارق لأن ثبوت الدية في الولد الحي لثبوت حياته، وهناك لا يعلم أنه حمل (٤).

(١) - صحيح البخاري، كتاب الديات: باب جنين المرأة، حديث رقم (٦٥٠٨)٦/ ٢٥٣١، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب دية الجنين، حديث رقم (١٦٨١)٣/ ١٣٠٩

(٢) -إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ): ٥/ ٤٩٠ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٣) - الحاوي: للماوردي ١٦/ ٢٠٩.

(٤) -المغني لابن قدامة: ٧/ ٨٠٢.

الدليل الثالث: المضغة هي مبتدأ خلق آدمي، ولو بقي التصور، وقد ثبت أن فيه حياة نباتية بها ينمو فلا يهدر.

القول الثاني: الغرة تجب إذا تم الإجهاض في مرحلتي العلقة والمضغة بناء على قولهم بتحريم الإجهاض في هاتين المرحلتين وهذا قول مرجوح عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، وأيضًا هذا ما ذهب إليه جمهور الحنابلة، إلا أن الشافعية والمالكية في قولهم قالوا بجوازه مع الكراهة في مرحلة النطفة، وأيّده أيضًا من العلماء المعاصرين: الشيخ/ على الطنطاوي، والدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي [١].

النصوص الفقهية:

جاء في الأم: "وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقة"[٢].

أدلة هذا القول: سبق بيانها في تحريم الإجهاض في مرحلتي العلقة والمضغة يمكن الرجوع إليها، ويضاف إلى أدلتهم ما يلي:

القول الثالث: الغرة تجب إذا حدث الإجهاض في الجنين بعد اكتمال المائة وعشرين يوما، وبث الروح فيه وتخلقه وهذا ما ذهب إليه الفقهاء [٣] على تحريم الإجهاض بعد نفخ

---

(١) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/ ٢٦٧، ط. دار الفكر، نهاية المحتاج٨/ ٤٤٢، حاشية الجمل على شرح المنهج: / ٤٤٧، ط. دار الفكر-بيروت-، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١/ ٣٨٦،، فتاوي الشيخ علي الطنطاوي ص: ٣١٢، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، تأليف: د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص: ٨٩.

(٢) - الأم: للشافعي: ٦/ ١١٥.

(٣) - تبيين الحقائق٣/ ٢١٥، ط١المطبعة الأميرية، سنة١٣١٣ هـ، حاشية ابن عابدين٣/ ١٧٦، ط٢دار الفكر، سنة١٤١٢ هـ، الذخيرة: ٤ / ٤١٩، ط١دار الغرب الإسلامي-بيروت-سنة١٩٩٤م، إعانة الطالبين =

الروح فيه، واعتبروه كقتل النفس التي حرم قتلها بغير حق.

النصـوص الفقهية: جاء في حاشـية بن عابدين: "[١] ولا يسـتبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما".

الدليل على ذلك:

ما رُوي عن عَبْدَ اللهِ بن مَسْـعُودٍ -رضي الله عنه- قال: حَدَّثَنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّـادِقُ المَصْـدُوقُ:]أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْـغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْـبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ] [٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث يشـير إلى مراحل تخلق الإنسـان من مرحلة انتشـار الماء في الرحم والتكوين ومروره بمراحل النطفة، العلقة، والمضغة الى أن يتم التكوين وبث الروح فيه.

يقول بدر الدين العيني: "والمراد من الجمع ضـم بعضـه إلى بعض بعد الانتشـار

على حل ألفاظ فتح المعين: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣١٠ هـ)٣/ ٢٥٦، دار الفكر- بيروت نهاية المحتاج٨/ ٤٤٣، كشاف القناع١/ ٢٢٠.

(١) - حاشية ابن عابدين: ١/ ٣١٤، ٦/ ٦٢٩.

(٢) - أخرجه البخاري في صـحيحه: ٤/ ١٣٣، حديث رقم (٣٣٣٢)، باب خلق آدم - صـلوات الله عليه، وذريته.، واللفظ له.

والخلق بمعنى المخلوق كقولهم هذا درهم ضرب الأمير أي مضروبة وقال القرطبي ما ملخصه أن المني يقع في الرحم بقوة الشهوة المزعجة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم قوله " أربعين يوما " زاد في رواية آدم أو أربعين ليلة قوله " ثم علقة " مثل ذلك وفي رواية آدم ثم يكون علقة مثل ذلك يعني مدة الأربعين والعلقة الدم الجامد الغليظ سميت بذلك للرطوبة التي فيها وتعلقها بما مر بها قوله " ثم يكون مضغة مثل ذلك يعني مدة الأربعين والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ الماضع قوله ثم يبعث الله ملكا وفي رواية الكشميهني ثم يبعث الله إليه ملكا وفي رواية مسلم ثم يرسل الله وفي رواية آدم ثم يبعث إليه الملك واللام فيه للعهد وهو الملك من الملائكة الموكلين بالأرحام قوله " فيؤمر على صيغة المجهول " أي يأمره الله تعالى بأربعة أشياء"[1].

والحديث فيه دليل على أن الجنين لا تنفخ فيه الروح إلا بعد ١٢٠ يوم، وقبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي، وإذا لم يكن آدميا فلا تجب فيه الغرة [2].

القول الراجح:

هو القول الأول القول القائل: أن عقوبة الإجهاض المحرم تثب في إجهاض الحمل مطلقا قبل نفخ الروح، ولو كان دما مجمعا لم يتخلق في رحم الأم، بدليل: أن النبي -ﷺ- قضي بالغرة على المرأتين في إسقاط جنينهما وتعمدهما ذك باختيارهما.

(١) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبي محمد محمود بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) ٢٣/ ١٤٦ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) حاشية بن عابدين: ١/ ٣١٤

المطلب الثالث: عقوبة الإجهاض(الغرة)، ومشروعيتها.

الأصلُ في مشروعية الغرة ثابت بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، وإجماع فقهاء المسلمين.

أولًا: من القرآن الكريم:

قال اللهُ تعالى﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

أن الدية تجب على من قتل مؤمنا خطأ يدخل فيه الصغير، فكذا قوله: فتحرير رقبة مؤمنة فوجب أن يدخل فيه الصغير[٢].

ثانيًا: من السُّنة النبوية:

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِاللهِ بن عَمْرِو بن العاص: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ، شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا)[٣].

---

(١)- سورة النساء الآية: ٩٢.

(٢) - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) ١٠/ ١٧٧، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٣) – أخرجه أبو داود في سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) ٤/ ١٨٤، حديث رقم (٤٥٤٧) المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في الحديث دلالة على أن النبيّ -ﷺ-، فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها، وخفف بعضها، ولا يتحقق هَذَا فِي غير الإبل، ولأنه بدل مُتْلَفٍ حَقًّا لآدمي، فكان متعينا كعوض الأموال(١).

ثالثًا: من الإجماع: أجمعَ فقهاءُ المسلمين على وجوب الدِّيَة(٢).

(١) -ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: ٣٦/ ١٨٨، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) - المغني لابن قدامة: ١٢/ ٥.

المبحث الثالث

تقدير غرة الجنين بين القديم والحديث

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل الذي تخرج منه غرة الجنين.

المطلب الثاني: الأصل الذي تخرج عليه غرة الجنين.

المطلب الثالث: تقدير الغرة بين القديم والحديث.

المطلب الأول: الأصل الذي تخرج منه الغرة.

الأصل الذي تخرج منه غرة الجنين اتفق الفقهاء أن الأصل الذي تخرج منه غرة الجنين: هي عبد أو أمة، كما اتفقوا على أنه لا فرق بين أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى؛ لأن النبي -ﷺ- قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، ولم يفرق بين أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى، ولأنا لو قلنا: تختلف ديتهما. لأدى ذلك إلى الاختلاف والتنازع؛ لأنه قد يخفى ويتعذر، وقد يخرج متقطعًا، فسوى بين الذكر والأنثى قطعًا للخصومة والتنازع(١).

ودليل هذا: هو قضاء النبي -ﷺ- فروى أبو هريرة -رضي الله عنه-: {أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ}(٢).

وجه الدلالة من الحديث: يشير الحديث إلى أن النبي -ﷺ- أي حكم في الجنين غرة عبد أو أمة إن العبد الذى يقضى به لذكره الغرة، وديته عندنا عشر دية أمه، وقيمة الغرة عندنا مقدرة بعشر دية الأم، وتورث على فرائض الله - سبحانه - وفسرت الغرة هنا فى الحديث

(١) - البيان في مذهب الأمام الشافعي: ١١/ ٤٩٥

(٢) - صحيح البخاري (٩/ ١١/ ٦٩٠٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩/ ١٦٨١)

أنها عبد أو أمة وقيل: الغرة تطلق على الإنسان كان ذكراً أو أنثى[1].

المطلب الثاني: الأصل الذي تخرج عليه الغرة.

الأصل الذي تخرج منه غرة الجنين: غرة عبد أو أمه لكن في حالة تعذر فممن تخرج من الإبل أم من الذهب أو الفضة؟ وما القدر الواجب دفعه، وإخراجه منهم؟

اختلف الفقهاء في الأصل الذي تخرج عليه الغرة، والقدر الذي يخرج، وخلافهم مبني على خلافهم في أصول الديات[2]، وبناء على ذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في الأصل الذي تخرج عليه الغرة على ثلاثة أقوال:

---

(١)- ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٤٨٩/٥

(٢) -أصول الدية:، وأصول الغرة: اختلف الفقهاء في أصول الدية على أقوال أشهرها أربعة أقوال: القول الأول: أن أصل الدية الإبل فقط، ولا يعدل عنها إلى غيرها، فإذا انعدمت في المحل يجب تحصيلها منه شرعا أو حسا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها أو فقدت، فالواجب قيمتها بالغة ما بلغت، وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل المذهب ينظر:: للشيرازي: ٢/ ٢٥١، ٢٥٢، الحاوي: للماوردي: ١٦٥/ ٢٢، ٢٦، المغني: لابن قدامة ٧/ ٧٥٩، والروض المربع: ٧/ ٢٤٠، ٢٤١، القول الثاني: أن الأصول ثلاثة الإبل والدنانير، والدراهم، والجاني مخير في أداء الدية منها، وهذا ما ذهب إلية الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم. ينظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي: ٣/ ١٠٦، تبيين الحقائق: للزيلعي ٦/ ١٢٧، المنتقى للباجي: ٧/ ٦٨، الذخيرة للقرافي: ١٢/ ٣٥٢، الاستذكار: لابن عبد البر٢٥/ ١٣، الأم: للشافعي ٦/ ١٢٤، المهذب: ٢/ ٢٥١، ٢٥٢، القول الثالث: أصول الدية خمسة: مائة من الإبل، أو مائتان من البقر أو ألفان من الغنم أو ألف دينار من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، وهذا هو المشهور من مذهب الأمام أحمد عند المتأخرين من أصحابه. ينظر: الإنصاف: ١٠/ ٥٨، الكافي: ٤/ ٧١، كشاف القناع: للبهوتي ٦/ ١٣، القول الرابع: أن أصول الدية ستة: الإبل والذهب والورق والبقر والغنم والحلل، فإذا حضر من لزمته الدية أحدها لزم ولى الدم قبوله، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي يوسف ومحمد من تلاميذ أبي حنيفة. ينظر: تحفة الفقهاء: ٣/ ١٠٦، تبيين الحقائق: ٦١٢٧.

القول الأول: أن الغرة تخرج من الذهب والفضة فقط دون الإبل والبقر والغنم، ولو كانوا من أهل ذلك، فعلى هذا يكون الذهب والفضة أصلا وما عداها يكون من باب التقويم ن وهذا هو قول عند الحنفية، والمشهور من مذهب مالك ووجه عند الشافعية[١]

أولا: أدلة هذا القول: استدل من السنة النبوية، والأثر.

أولا: من السنة النبوية: ما روي عن ابن عباس: { أن رجلاً مِن بني عديٍّ قُتل، فجعلَ النبيُّ -ﷺ- دِيتَهُ اثني عشَرَ ألفًا درهما }[٢]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم[٣]

ثانيا: من الأثر: ما روي عن مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ "قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ "[٤].

---

(١) - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)٢/ ٦٤٩، دار إحياء التراث العربي، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٣٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٢٦٨، المنتقى: للباجي: ٧/ ٨١، الحاوي: للماوردي: ١٦/ ٢١٩

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه: ٦/ ٦٠٥، حديث رقم (٤٥٤٦) باب الدية كم هي؟ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٣) - عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ) ١٢/ ١٨٨ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٤) - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ٨/ ١٤٠، حديث رقم (١٦٨٦) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ درجة الحديث: موقوف، ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢). ١٢/ ٤٢٣، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) -ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث أن الدية قومها عمر بن الخطاب بالذهب والورق، فجعل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم [١]، فكذلك الغرة تقوم من الذهب، والفضة.

الدليل الثالث: من المعقول: من أمور منها:

الأمر الأول: أن الدنانير والدراهم قيم المتلفات، فلذلك قومت الغرة بها، والإبل كذلك، فلذلك لم تعتبر بها الغرة[٢]

الأمر الثاني: أن الغرة إذا قومت بالإبل احتيج إلى تقويم الإبل فوجب أن يعدل في تقويم الغرة إلى ما هو أصل في التقويم، وهو الذهب والفضة [٣].

ثانيا: النصوص الفقهية:

في المذهب الحنفي:

قال علاء الدين السمرقندي: "وهذا لما ذكرنَا أَن لْوَاجِب فِي الْجَنِين الْغرَّة بِالنَّصِّ وَهُوَ خَمْسمِائَة دِرْهَم وَذَلِكَ عشر دِيَة الْأُنْثَى وَنصف عشر دِيَة الذّكر وَالْقيمَة فِي الْأمة كالدية فِي الْحرَّة فَوَجَبَ عشر قيمتهَا إِن كَانَت أُنْثَى وَنصف عشر قِيمَته إِن كَانَ ذكرا بِنَاء على الْحر إِلَّا

(١) - شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، ٨/ ٥٤٩، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) – المنتقي شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (المتوفى: ٤٦٤هـ) ٧/ ٨١، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، الحاوي: لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ) ١٦/ ٢١٩، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٣) – الحاوي: للماوري: ١٦/ ٢١٩.

أَن مَا وَجب فِي جَنِين الْأمة فَهُوَ فِي مَال الضَّارِب حَالا لِأَن مَا دون النَّفس من الرَّقِيق ضَمَانه ضَمَان الْأَمْوَال وَذَلِكَ مِمَّا لَا تتحمله الْعَاقِلَة بِخِلَاف جَنِين الْحرَّة"[١].

وقال السرخسي: "أن رسول الله -ﷺ- قال: «في الجنين غرة عبد أو أمة» قيمته خمسمائة ثم هذه الآثار دليل لنا على أن الدية تتقدر بعشرة آلاف؛ لأن بدل الجنين بالاتفاق نصف عشر الدية، وقد قدر ذلك بخمسمائة فعرفنا أن جميع الدية عشرة آلاف، وفيه دليل على أن الحيوان لا يثبت دينا في الذمة ثبوتا صحيحا بل باعتبار صفة المالية؛ لأنه كما أوجب في الجنين عبدا أو أمة نص على مقدار المالية، وهو خمسمائة، وفيه دليل أن الواجب بدل نفس الجنين، وأن الأصل في الأبدال المقدرة النفوس، وأن ما يجب في بدل الجنين بمنزلة ما يجب في بدل المنفصل حيا؛ لأنه قضى بذلك على العاقلة"[٢].

في المذهب المالكي:

قال القرافي: "وهو على أهل الذهب خمسون دينارا، وعلى أهل الورق ستمائة درهم، وعلى أهل الإبل خمس فرائض"[٣]

قال العدوي" والمشهور أنه لا يعطى في الغرة إلا الذهب دون الإبل، قال في الحاشية " أي والفضة، والحاصل أنه لا يؤخذ إلا ذهب أو فضة ن ولا يؤخذ فيها إبل ولا بقر ولا غنم

(١) - تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ٣/ ١١٩، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) - المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣) ٢٦/ ٨٧ دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٣) الذخيرة: للقرافي: ١٢/ ٤٠٥.

ولو كانوا من أهل ذلك كما صرحوا به"[١]

في المذهب الشافعي:

قال الماوردي: "والوجه الثاني: وهو قول جمهور البغداديين أننا نقدرها بالورق المقدرة بالشرع دون الإبل"[٢].

يلاحظ مما سبق: أن مقدار الغرة من الفضة مختلف عند الحنفية، عن غيرهم فهم يرون قدر الغرة من الفضة خمسمائة درهم،، وفي المذهب المالكي والحنبلي أن قدر الغرة ستمائة درهم..

القول الثاني: الغرة إذا فقدت فإنها تقوم بالإبل خاصة، فتجب قيمتها من أواسط الإبل، وهو قول عند المالكية قاله المواز، وأشهب وأصبغ[٣]، وقول عند الشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

أولا: أدلة القول:

الدليل الأول: ما روي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما،

(١) – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: (١١٨٩هـ): ٢/ ٦٤٩، دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢) – الحاوي: للماوردي: ١٦/ ٢١٩

(٣) – المنتقي للباجي: ٧/ ٨١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٢٦٨- ٢٦٩، وحاشية على كفاية الطالب الرباني: للصعيدي: ٢/ ٢٤٨.

(٤) –الأم: لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ٦/ ١١٠- ١١١، دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. مغني المحتاج: للشربيني: ٤/ ١٠٥، المهذب: ٢/ ٢٥٤.

(٥) – المغني: لابن قدامة: ٧/ ٨٠٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي(٧٧٢هـ) ٦/ ١٤٦، دار العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

عن جدهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ: [وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ] (١).

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على أن في النفس الدية الكاملة وهي مائة من الإبل «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل» (٢).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بأنها قدرت بالإبل وبغيرها، فلا يلزم التخصيص، وإذا قومت بالإبل احتيج إلى تقويم الإبل إذا فقدت(٣).

الدليل الثاني: أن الإبل هي الأصل في الديات، فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه، والاعتبار بها في دية الجنين (٤).

مناقشة الدليل: أن دية الجنين إذا وقعت على أهل الإبل، كانت عليهم غرة وليست بإبل. وقد قضى فيها رسول الله -ﷺ-بالغرة -والدية يومئذ إبل عند النبي -عليه السلام- وإنما قضى بالغرة على أهل الإبل ولم يجعل عليهم الإبل (٥).

(١)- أخرجه البيهقي في سننه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ٣/ ٢٥٦، حديث رقم(٣٠٧٠)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م

(٢) - ينظر: سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ) ٢/ ٣٦٥ دار الحديث

(٣) - الحاوي: للماوردي ١٦/ ٢١٩.

(٤) - المنتقى: للباجي: ٧/ ٨١، مغني المحتاج: للشربيني: ٤/ ١٠٥٩، الإنصاف للمرداوي: ١٠/ ٧٠، المغني لابن قدامه: ٧/ ٨٠٥.

(٥) - المدونة: ٤/ ٦٣٤، ٦٣٥.

ثانيا: النصوص الفقهية:

قال الشافعي: "وإنما فيه غرة، لا اختلاف بين أحد أن قيمتها خمس من الإبل"[١]

قال الشربيني: "فإن فقدت تلك الغرة حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها فخمسة أبعرة بدلا عنها"[٢]

قال المردوي: "وقال الزركشي والخرقي: قيمتها خمس من الإبل بناء عنده على أنها أصل في الدية فجعل التقويم بها"[٣]

قال الباجي: "قال بن المواز: على أهل الإبل خمس فرائض... ولم يبلغنا عن مالك في ذلك شيء... وقال أصحابه بالإبل، وقال أصبغ: ولا أحسبه إلا وقد قاله ابن القاسم، أيضا، وقال أشهب: لا يؤخذ من أهل البادية فيها إلا الإبل"[٤]

القول الثالث: أن الغرة إذا فقدت فالواجب قيمتها من أحد الأصول في الدية بتلك النسبة، وهي نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة، والخيار للجاني في دفع أي من الأصول، وهذا قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب وقول محمد بن الحسن من الحنفية ((٥)

(١) – الأم: للشافعي: ٦/ ١١٠

(٢) – مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٤/ ١٠٥

(٣) الإنصاف للمردوي: ١٠/ ٦٩-٧٠

(٤) – المنتقى: للباجي: ٧/ ٨١

(٥) – الذخيرة: للقرافي: ١٢/ ٤٠٥، وحاشية على كفاية الطالب الرباني للصعيدي: ٢/ ٢٤٨، دقائق أولى النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن حسن بن إدريس البهوتي (المتوفى: =

أولا: أدلة هذا القول: من المعقول:

أن الجاني مخير في دفع الغرة من أي الأصـــول شـــاء، كما له الاختيار في دفع أي من الأصول شاء إذا كان موجب جنايته دية كاملة[١].

ثانيا: النصوص الفقهية

قال القرافي: "وهو على أهل الذهب خمسون دينارا، وعلى أهل الورق ستمائة درهم، وعلى أهل الإبل خمس فرائض"[٢]

قال البهوتي: "وإن أعوزت فالقيمة من أصل الدية، وهي الأصناف الخمسة"[٣]

قال الزيلعي: " ذكر حديث أبي هريرة في قصـــة الهذليتين ثم قال، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا ضـــرب بطن المرأة الحرة فألقت جنينا ففيه غرة عبد أو أمة أو خمســـون دينارا أو خمسمائة درهم نصف عشر الدية، فإن كان من أهل الإبل، وأخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاه نصف عشر الدية "[٤]

القول الراجح في المسألة:

الراجح من الأقوال الثلاثة هو القول الأول، القائل بأن الغرة تقدر عند فقدها بالذهب والفضـــة إذا لم يكن تقويمها بالإبل، وما عليه العمل الآن، هو تقديرها بالمال بقيمة الذهب، أو الفضة.

١٠٥١هـــ): ٣/ ٣١١عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـــ- ١٩٩٣م، الإنصاف: للمرداوي: ١٠/ ٦٩، ٧٠، تبيين الحقائق: للزيلعي: ٦/ ١٤٠

(١) - الإنصاف: للمرداوي: ١٠/ ٧٠.

(٢) الذخيرة: للقرافي: ١٢/ ٤٠٥

(٣) شرح منتهى الإرادات: للبهوتي: ٣/ ٣١١

(٤) - تبيين الحقائق: للزيلعي: ٦/ ١٤٠

المطلب الثالث: الغرة بين التقدير والتقويم.

اختلف الفقهاء في الغرة هل هي مقدار أو متقومة؟

القول الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة أن الغرة مقدرة، وأن مقدارها نصف عشر دية الذكر الحر وعشر دية الأنثى [١]، وهذا القدر يساوي خمسا من الإبل بناء على أن دية الرجل من الإبل مائة، ومن الذهب خمسين دينارا وأما الفضة فعند الحنفية خمسمائة درهم بناء على أن الدية من الفضة عشرة آلاف درهم [٢]، وعند الأئمة الثلاثة ستمائة درهم بناء على أن الأصل في الدية اثنى عشر ألف درهم[٣]

الأدلة على أن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة:

١- من الأثر:

- **ما روي عَنْ رَبِيعَةَ بن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ " الْغُرَّةَ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ "**[٤].
- **ما روي عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، ﷺ [قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا]** [٥].

---

(١) - البحر الرائق: لابن نجيم: ٨/ ٢٨٩، المدونة: ٦/ ٤٠٠، حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، الأم: للشافعي ٦/ ١١٠، ١١١، المهذب للشيرازي: ٢/ ٢٥٤، الإنصاف للمرداوي: ١٠/ ٦٩، ٧٠، المغني لابن قدامه: ٧/ ٨٠٤.

(٢) - المراجع السالقة للحنفية والحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني: ٤/ ٢٨٧-٢٨٩.

(٣) - المراجع السابقة للمذاهب .

(٤) - أخرجه البيهقي في سننه: ٨/ ١٩٠، رقم (١٦٣٨٧).

(٥) - أخرجه البيهقي في سننه: ٨/ ٢٠٢، رقم (١٦٤٢٨) قال الرافعي: وروي عن زيد بن ثابت، وفي رواية عنه: أن ذلك عند عدم الغرة وهذا (غريب) عنه، والذي أعرفه عن عمر ما رواه البيهقي بإسناده إليه: «أنه =

وجه الدلالة من الأثرين: يدلان على غرة العبد أو الأمة مقدرة بخمس من الإبل أو بخمسين دينارا أو باثنى عشر درهما من الفضة. (١).

قال مالك: "فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينار أو ستمائة درهم"(٢).

٢- من المعقول من أمرين:

الأمر الأول: لا يمكن إيجاب دية كاملة لأنه لم يكمل بالحياة، ولا يمكن إسقاط ضمانه لأنه خلق بشرا فضمن بأقل ما قدر به الأرش وهو نصف عشر الدية لأنه قدر به أرش الموضحة، ودين السن، وهو أقل مقدر في الشرع(٣).

الأمر الثاني: إطلاق الغرة في الحديث لا ينفي عنها جهالة الأوصاف فاحتيج إلى تقديرها بما ينفي الجهالة عنها، فعدل إلى وصفها بالقيمة لأنها أنفى للجهالة(٤).

٣- من الاستحسان:

وهذا ما ورد عن الإمام مالك في قوله إنه استحسانا

فقد قال الإمام مالك-رحمه الله-: "ليس للقيمة سنة مجمع عليها بل استحسانا، لأنها

قوم الغرة بخمسين دينارا» ثم قال: إسناده منقطع

البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ٨/ ٤٩٩ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م

(١) - بتصرف ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

(٢) - الاستذكار عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ٨/ ٧٥، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

(٣) - المهذب للشيرازي: ٢/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة: ٧/ ٨٠٤، الإجماع لابن المنذر: ١٤٧ ف ٦٧٢.

(٤) - الحاوي: للماوردي: ١٦/ ١٢٨

نصف العشر، وهي أصل المقدرات في الموضحة [١]

القول الثاني: الغرة الواجب فيها قيمة عشر دية الذكر، ونصف عشر دية المرأة فغرة الجنين لا يشترط فيها أن يبلغ نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة، وإنما الواجب قيمة الغرة بالغة ما بلغت، وهذا قول المالكية والشافعية [٢].

قال القرافي: " قال مالك وقيمة الخمسين وست المائة ليست سنة ثابتة"[٣]

وقال أيضا: " واعتبار القيمة خمسون أو ستمائة درهم مشكل لأن الحديث ورد بالغرة، وأثمان العبيد في البلاد تختلف، وتتغير الأسواق [٤]

قال الرملي: "وقيل لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية لإطلاق الخبر، وعليه إذا فقدت قيمتها"[٥].

أدلة هذا القول:

استدل هذا القول من المعقول من عدة وجوه:

١- النبي-ﷺ-نص على الغرة مع اختلاف أثمان العبيد، وتغير الأسواق [٦]، فلو كانت النسبة المذكورة – نصف العشر أو عشر دية الأم – شرطا لبينه الرسول-ﷺ-والحاجة

(١) – الذخيرة للقرافي: ١٢/ ٤٠٥.

(٢) – الذخيرة للقرافي: ١٢/ ٤٠٤، ٤٠٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: ٢/ ٤١٥، نهاية المحتاج: للرملي ٧/ ٣٧٢، ٣٨٣. حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي: ٩/ ٤٣.

(٣) القرافي: ١٢/ ٤٠٥.

(٤) – المرجع السابق ١٢/ ٤٠٦

(٥) – نهاية المحتاج: ٧/ ٣٨٢، ٣٨٣

(٦) –الذخيرة للقرافي: ١٢/ ٤٠٦.

داعية الي بيان ذلك.

٢- أن الرسول - ﷺ- قضى بالغرة والناس أهل إبل [١]، وقد قدرها الرسول- ﷺ- في الدية الكاملة للرجل، فلوكان المقصود نصف عشرها لما عدل عنها إلى الغرة.

مناقشة الدليل: أننا لم نعتبر هذا المقدار وهو قاطع للنزاع فالرجوع إلى القيمة متعذر لأن القيمة فرع وجود النوع ،فإذا لم يوجد كما هو الحال الآن- فلا يمكن تقديرها بالقيمة[٢].

القول الراجح:

القول الراجح في المسألة هو القول الأول: قول جمهور، وهو القول بتحديد الغرة بالنسبة إلى دية الرجل أو المرأة أقوى، وذلك لاعتبارات:

١- أنه الذي يمكن تطبيقه في الوقت الحاضر الذي يوجد فيه رقا لأنه التقويم يتطلب وجود ما يقوم، أما تقديره بالنسبة فهو منضبط، ويمكن أن يؤخذ به في كل زمان وبلد بحسبه

٢- أن هذا التقدير أخذ به جمهور الفقهاء ومن قبلهم التابعين، وهو أقل مقدر في باب الديات، فهو المتيقن، وما زاد فهو محتمل ولا تشغل الذمة إلا بالأمر المتيقن، لذلك فالأخذ بهذا التقدير هو أحوط واذا ترجح الأخذ بهذا التقدير وهو نصف عشر الدية بالنسبة للرجل، وعشرها بالنسبة للمرأة، فإذا اتفق نصف عشر الدية من الأصول كلها، بأن تكون قيمة الغرة خمسا من الإبل، أو خمسين دينارا أو ستمائة درهم فلا كلام[٣].

(١) - الذخيرة: ١٢/ ٤٠٦.

(٢) - حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية: د/ حسن على الشاذلي ص٤٠٧(ضمن أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في: ١١/ ٨/ ١٤٠٣ هـ في الكويت.

(٣) - المغني لابن قدامة: ٧/ ٨٠٤.

المطلب الرابع: تقدير الغرة بين القديم والحديث.

الغُرَّة في الفقه الإسلامي تُقدَّر بنحو عشر دية الأم، أي ما يعادل خمس من الإبل إذا وجدت، أو خمسين دينارًا ذهبيًا، أو خمسمائة درهم فضة. في التقدير المعاصر، تُحسب الغُرَّة بناءً على قيمة الذهب، أو الفضة.

مراحل تقدير غرة الجنين من القديم إلى الحديث في مصر:

أولا: تقدير غرة الجنين غرة عبد أو أمة وقيمتها من الإبل.

غرة الجنين هي عبد أو أمة أو قيمتها خمس من الإبل نصف عشر دية الرجل هذا قد اتفق الفقهاء[1] على أن مقدار الدية من الإبل مائة منها كما بينته النصوص الشرعية فقد جاء في السنة النبوية قول النبي –ﷺ–: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"[2]، وهذا في حال توافرها.

فالغرة بنصف عشر دية الرجل، وعشر دية المرأة بمعني: أن الدية كاملة مائة من الإبل، فالغرة تقديرها نصف عشر دية الرجل فيكون قدر الغرة: خمسة من الإبل، يخرجها الجاني الذي قام بإجهاض الجنين سواء كان الجاني رجل أو امرأة أما في حال عدم توافرها وندرة وجودها في الوقت الحالي فيتم إخراج قيمتها من الذهب والفضة..

ثانيا: تقدير غرة الجنين بالذهب:

لم يختلف الفقهاء في تقدير الدية من الذهب وقدرها ألف دينار من الذهب[3] والدينار

(١) – بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٢٥٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٣٠٧، المغني: لابن قدامة: ١٢/ ٦.

(٢) – سبق تخريجه.

(٣) – الدينار: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال: المكاييل والموازين الشرعية: أ. د/ على جمعة: ص١٩ القدس للإعلان النشر والتسويق –القاهرة– طبعة ثانية ١٤٢١ هـ– ٢٠٠١م.

الواحد يعادل قيمته الحالية بالجرامات (٤، ٢٥)جراما و١٠٠٠ دينار بالجرامات يعادل ٤٢٥٠ جراما، فتخرج الغرة نصف عشر الدية .

أما في الوقت الحالي: تقدر الـــ ١٠٠٠دينار بمقدار ٤ كيلو وربع من الذهب عيار ٢١، ويتم حسابها بسعر الذهب في وقت تسليم الدية، وتقدير الغرة وحسابها من الذهب تفصيلها كالتالي:

الألف دينار في ٤، ٢٥ = ٤٢٥٠ جراما من الذهب بسعر يوم تسليم الغرة.

مثال هذ: اليوم الخميس، ١ مايو ٢٠٢٥، بلغ سعر جرام الذهب عيار ٢١ في مصر، ٤٦٣٦ جنيهًا، لحساب قيمة الغرة بنصف عشر دية الرجل من ٤، ٢٥٠ جرامًا من الذهب عيار ٢١:

: ٤٢٥٠ جرام في نصف العشر =. ٢١٢,٥جراما.

٢١٢,٥ جراما. في سعر جرام الذهب اليوم بالجنيه المصري٤٦٣٥ جنيها للجرام = ٩، ٨٤٩، ٣٧٥ جنيها مصريا.

إذن يكون غرة الجنين: نصف عشر دية الرجل بالجنية المصري بسعر اليوم = ٩، ٨٤٩، ٣٧٥ جنيها مصريا.

وفي حالة عدم توافر تقديرها من الذهب فيتم تقدير الغرة من الفضة.

ثالثا: تقدير غرة الجنين من الفضة:

عند الجمهور دية الرجل المسلم اثنا عشر ألف درهما[1]، الدرهم عند الحنفية: ٣،

(١) – الدرهم: هو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة معلومة الوزن، وقد ورد ذكر الدرهم في القرآن الكريم، فقال تعالي: " وشروه بثمن بخس دراهم معدودة" يوسف: ٢٠، المكاييل والموازين الشرعية: أ.د/ على جمعة: ص١٩ .

١٢٥ جراما، وعند الجمهور ٢، ٩٧٥ جراما تقريبا.

فتقدر الغرة: بناء على قول الحنفية:

١٢٠٠٠ درهما في ٣، ١٢٥ = ٣٧٥٠٠٠ ألف جراما

نصف العشر ٣٧٥٠٠٠جراما = ١٨٧٥٠ جراما

نصف العشر ١٨٧٥٠ جرام في سعر جرام الفضة بسعر اليوم ٥١، ٤١جنيه =٩٦٣، ٩٣٧، ٥ جنيها.

-أما على قول الجمهور

١٢٠٠٠درهما في ٢، ٩٧٥ = ٣٥، ٧٠٠

إذا نصف عشر من ٣٥، ٧٠٠جراما= ١٧٨٥جراما

إذا يكون تقدير الغرة بنصف عشر دية الرجل من الفضة ١٧٨٥ جراما وتقديرها بالجنيه المصري بناء على سعر اليوم في سعر الفضة ٥١، ٤١جنيه = ٩١، ٧٦٦، ٨٥جنيها.

وبناءً عليه:

تقدر غرة الجنين باعتبار التقدير الحالي كما عليه العمل والإفتاء، وتوضيح ذلك كما يلي:

إن الدية في حال القتل العمد تختلف في التقدير عن الدية في القتل الخطأ فكذلك في الغرة في حالة إجهاض الجنين تقدر عل العمد إن كان الإجهاض عن تعمد، وتقدر بالدية الخطأ في حال كان إجهاضه عن طريق الخطأ، وتقدير دية القتل العمد، والخطأ أفتت دار الإفتاء بتقديرهما، وبيان ذلك كالتالي:

أولا: مقدار الدية في القتل العمد.

وما عليه الفتوى في مصر أن دية القتل تقدر كما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية عبر الموقع الرسمي للدار، ونصت الفتوى كما يلي: " دية القتل العمد تكون حال تنازل أولياء الدم جميعِهم أو بعضهم -ولو واحدًا منهم- عن القِصاص، وتكون مغلظةً وحالّةً في مال القاتل، ومقدارها -على ما عليه الفتوى في مصر- سبعة وأربعون كيلوجرامًا من الفضة وستمائة جرام من الفضة بقيمتها يوم ثبوت الحق رِضاء أو قَضاءً. (١)

ثانيا: مقدار الدية في القتل الخطأ: جاءت فتوى دار الإفتاء مبينة مقدار دية القتل الخطأ ونص الفتوى: "والديةُ الواجبة فيه شرعًا هي خمسةٌ وثلاثون كيلوجرامًا وسبعمائة جرامٍ من الفضة أو قيمتها"(٢).

(١)- ينظر الفتو ى على موقع دار الإفتاء المصرية الرسمي:

https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/15205/%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%Af

تاريخ الفتوى: ١٨ مارس ٢٠١٠م، رقم الفتوى (٤٧٧٦) للأستاذ الدكتور: على جمعة، والفتوى بعنوان: ما هي دية القتل العمد عند العفو عن القاتل؟

(٢) -ينظر الفتوى على موقع دار الإفتاء المصرية الرسمي:

https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/14283/%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A3

تاريخ الفتوى: ١١ مايو ٢٠٠٥، ورقم الفتوى (٤٢٧٨) للأستاذ الدكتور: على جمعة، عنوان الفتوى: على من تكون دية القتل الخطأ

الخاتمـــة

تشتمل الخاتمة على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

أهم النتائج:

١- حرمة الإجهاض، وإيجاب العقوبة الغرة سواء كان قبل أو بعد نفخ الروح.

٢- مراعاة الزمن والواقع المعاصر، وما عليه الفتوى في إخراج غرة الجنين.

٣- المقاصد الشرعية معتبرة في تقدير الدية من الأصول، وإخراج القيمة.

٤- إبراز تأثير التطور العلمي والطبي، في فهم مراحل تطور الجنين وتحديد بدايته، وكيف انعكس ذلك على بعض الآراء الفقهية.

٥- حماية حقوق الجنين والأم والمجتمع.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصي بتشكيل لجان فقهية متخصصة لدراسة ما يطرأ في قضايا الجنين والإجهاض.

٢- مراجعة وتحديث القوانين الخاصـــة بالإجهاض بما يتوافق مع القيم الدينية والأخلاقية ومراعاة الحالات الضرورية والمستثناة.

٣- توحيد الرؤى الفقهية من خلال عقد المؤتمرات والندوات تجمع الفقهاء والعلماء للوصول إلى قدر أكبر من التوافق في المسائل الخلافية المتعلقة بحقوق الجنين.

٤- إطلاق برامج توعوية مجتمعية حول قدسية الحياة، وحق الجنين في الحياة، وتوفير برامج دعم للأسر التي ترغب في إنجاب أطفال ولكنها تواجه تحديات اقتصادية أو اجتماعية.

٥- أوصـــي بتضـــمين مفاهيم حول أخلاقيات الإنجاب وحقوق الجنين في المناهج التعليمية بمختلف المراحل العمرية.

٧- أوصي بإنشاء مراكز دعم متخصصة لتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للنساء الحوامل، خاصة اللاتي يواجهن صعوبات.

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير :

-أحكام القرآن: لأحمد بن أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م مجموع الفتاوى.

-تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

-مختصر تفسير ابن كثير: محمد علي الصابوني دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.

-تفسير القرآن العزيز: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩ هـ)، الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م.

-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة -١٤٢٠ هـ.

ثالثا : كتب الأحاديث والشروح والزوائد والتخريج:

-بذل المجهود في حل سنن أبي داود: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

-صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١ هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) -ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ه -١٩٩٤ م.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ): ٥/ ٤٩٠ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

-الاستذكار عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ٨/ ٧٥، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

-البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ).

-السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن شعيب بن على الخرساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

-المنتقي شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (المتوفى: ٤٦٤هـ).

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

-جامع العلوم والحكم: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة السابعة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

-جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للهيثمي: محمد بن محمد بن سليمان بن طاهر السوسي المالكي (المتوفي: ١٠٩٤ هـ)، مكتبة ابن كثير-الكويت -الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

-ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ه - ١٩٩٩ م.

-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ٨٥٢ هـ) الطبعة الرابعة دار إحياء التراث العربي-بيروت- سنة١٣٧٩ ه، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

-شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، -صحيح أبي داود: لأبي عبد الله محمد ناصر الألباني(المتوفى١٤٢٠) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

-صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري دار طوق الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه - ٢٠٠١ م.

-عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني: دار المعرفة – بيروت.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ ه.

-مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ): مؤسسة الرسالة

-مصنف عبد الرازق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني

(المتوفى: ٢١١ هـ)، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ-١٩٩١م، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

رابعا: كتب اللغة:

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣ هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ ه، ١٩٨٧م.

-المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي صيدا: المكتبة العصرية، ط٢، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

-لسان العرب: لابن منظور دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

خامسا: كتب أصول الفقه:

-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه -١٩٩٩.

-موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ ه -٢٠٠٣م.

سادسا: كتب الفقه:

١-الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن على بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي

(المتوفى: ٧٤٣هـــ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة الطبعة الأولى سنة١٣١٣هـ.

- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد آمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المتوفى (١٢٥٢ هـ) دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ،١٩٩٢م،
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) دار إحياء التراث العربي.
- النتف في الفتاوى: أبو الحسن على بن الحسين بن محمد السعدى دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، بيروت والأردن.

٢-الفقه المالكي.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥)، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك: لابي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (المتوفي: ١٢٤١هـ) دار المعارف.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفي: ١٢٣٥هـ) دار الفكر.
- شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المكتبة

العلمية الطبعة الأولى ١٢٥٠هـ .

- كفاية الطالب: لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي (المتوفي: ١١٨٩هـ) دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الذخيرة: لشهاب الدين القرافي الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي-بيروت-سنة١٩٩٤م.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣ هـ) دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م.
- المنتقي شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (المتوفى: ٤٦٤هـ) مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣-الفقه الشافعي.

-مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفي (٩٧٧ هـ) دار الكتب أعلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ ه، ١٩٩٤م.

-مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤

هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: دار الفكر – بيروت

-حاشية قليوبي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ) دار الفكر-بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ ه، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

-حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ط. دار الفكر-بيروت.

-تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيمي المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ،١٩٨٣م.

-الحاوي: لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

-الأم: لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لابي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣١٠ هـ) دار الفكر-بيروت.

-إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) دار المعرفة – بيروت١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤-الفقه الحنبلي.

- الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحســـن على بن ســـليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شـــهاب الدين البغدادي ثم الدمشـــقي الشـــهير بابن رجب الحنبلي: ١/ ١٥٨، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

-دقائق أولى النهى المعروف بشـــرح منتهى الإرادات: لمنصـــور بن يونس بن حســـن بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤ه-١٩٩٣م،

-الروض المربع شـرح زاد المسـتنقع: للبهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـــ) دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

-شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي(٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

-العدة شـــرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدســـي (المتوفى: ٦٢٤ هـ) دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٤ ه ٢٠٠٣ م

-الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدســـي) المتوفي: ٧٦٣هـــ)، مؤســـســـة الرسالة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

-كشـاف القناع: لمنصـور بن يونس بن صـلاح الدين بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) دار الكتب العلمية.

-المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدســـي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨م.

٥-المذهب الظاهري:

-المحلى بالآثار: محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت.

سابعا: المراجع الحديثة، والمواقع الإلكترونية:

- حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية: د/ حسن على الشاذلي ضمن أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في: ١١/ ٨/ ١٤٠٣ هـ في الكويت.

- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

-الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، تأليف: الإمام الأكبر/ محمود شلتوت، الطبعة الثامنة عشرة، دار الشروق-القاهرة-سنة١٤٢٤ هـ .

-أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين وما بعدها، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن.

-الأجنة البريئة لا روح فيها فكرة خاطئة: زياد التميمي: مجلة المجتمع العدد ١١٥٠.

-إجهاض الجنين المشوه: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون ٢٠٠٢م.

-الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي: شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

-الإجهاض بين الفقه والطب والقانون: سيف الدين السباعي دار المعارف الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون: للسباعي محمد سيف الدين دار الكتب العلمية، بيروت.

-الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية: زوزو فريدة صادق عمر، مؤسسة البحوث والدراسات

الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية: ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.

-أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم قاسم رحيم، الطبعة الأولى، مكتبة الحكمة-السعودية، سنة١٤٢٣ هـ.

-أعمال المؤتمر ٣٥٦، ومقال بعنوان حوار بين. للدكتور حسان حتحوب في مجلة العربي العدد ٣٠٥ جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ.

-بدء الحياة وحرمة الأجنة: د/ عبد الله باسلامه ضمن كتاب الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة وذكر خلاصته في مقال بنفس العنوان في المجلة العربية عدد ٧٣ صفر ١٤٠٤ هـ، ديسمبر ١٩٨٣م.

-جريمة إجهاض الحوامل – دراسة في سياسة الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة: مصطفى عبد الفتاح لبنة: ص٨٢ دار أولى النهى للطباعة والنشر – بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور دار النهضة العربية: ٤٠٨ هـ، ١٩٦٩م.

-فتاوي علي الطنطاوي: لعلى طنطاوي دار المنارة للنشر والتوزيع –جدة – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

-الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي دار الفكر – بيروت، الطبعة الرابعة.

-قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م: المادة رقم (٦١).

الباب التاسع: أسباب الإباحة وموانع العقاب.

-مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي-سنة١٣٩٦هـ.

-المكاييل والموازين الشـــرعية: أ. د/ على جمعة: القدس للإعلان النشـــر والتســـويق – القاهرة- طبعة ثانية ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

-الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم: محمود مرسي، وسحر كامل: مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.

-موقف الإســـلام من الأمراض الوراثية: محمد شـــبير مجلة الحكمة (بريطانيا) العدد ٦، جريدة المسلمون: العدد ٦٠٢.

- مجمع الفقه الإسـلامي التابع لرابطة العالم الإسـلامي بمكة المكرمة، الدورة الثانية عشـرة ١٥ رجب ١٤١٠ هـ

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: منظمة التعاون الإسلامي الدورة الرابعة – جدة ١٩٨٨م – ١٤٠٨ هـ.)

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية: بوابة الأزهر الإلكترونية: الموقع الرسمي لمجمع البحوث الإلكترونية:

https://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleIDf

والصفحة الرسمية لمجمع البحوث الإسلامية، بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٩م:

https://www.facebook.com/photo/?fbid=2440419456217588&set=a.1546813018911574

- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية:

https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/21864/

فهرس الموضوعات

المحتويات

الملخص ٢٤٣١
المقدمـــة ٢٤٣٥
المبحث التمهيدي التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة ٢٤٣٩
أولا: مفهوم الغرة. ٢٤٣٩
ثانيا: مفهوم الجنين. ٢٤٤٠
ثالثا: مفهوم الدية ٢٤٤٢
رابعا: تعريف الإجهاض ٢٤٤٣
المبحث الأول أسباب الإجهاض، وأنواعه ٢٤٤٥
المطلب الأول: أسباب الإجهاض. ٢٤٤٥
المطلب الثاني: الإجهاض الاختياري، وحكمه. ٢٤٤٩
المطلب الثالث: الإجهاض الإجباري. ٢٤٥٢
المبحث الثاني حكم الإجهاض وعقوبته ٢٤٥٤
المطلب الأول: الإجهاض بعد نفخ الروح وحكمه. ٢٤٥٤
المطلب الثاني: الإجهاض قبل نفخ الروح وحكمه. ٢٤٦٠
المطلب الثالث: عقوبة الإجهاض. ٢٤٧٦
المطلب الثالث: عقوبة الإجهاض(الغرة)، ومشروعيتها. ٢٤٨١
المبحث الثالث تقدير غرة الجنين بين القديم والحديث ٢٤٨٣
المطلب الأول: الأصل الذي تخرج منه الغرة. ٢٤٨٣

المطلب الثاني: الأصل الذي تخرج عليه الغرة. ٢٤٨٤
المطلب الثالث: الغرة بين التقدير والتقويم. ٢٤٩٢
المطلب الرابع: تقدير الغرة بين القديم والحديث. ٢٤٩٦
الخاتمـــة ٢٥٠٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٥٠١
فهرس الموضوعات ٢٥١٢